التقرير السنوي الثامن

لعام ٢٠١٦

لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

وفقاً للمادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مقدمة:

- تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بأن تعرض على مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (١٤٧) عن طريق الأمين العام تقريرها السنوي الثامن لعام ٢٠١٦، والذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام".

- تقدر لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام واسع من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك ما حظيت به من دعم من جانب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بما أسهم في مساعدتها على تحقيق مقاصد الميثاق وغاياته الكبرى.

- تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها أول آلية عربية تعاقدية لحقوق الإنسان، في دراسة ومناقشة التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

- عقدت اللجنة ثلاث دورات على مدار عام ٢٠١٦ لدراسة تقارير كل من المملكة الأردنية الهاشيمة والمملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، علاوة على عقد سبعة اجتماعات للقيام بواجباتها واداء وظائفها. ويرد في متن هذا التقرير أهم ما خلصت إليه دورات اللجنة واجتماعاتها.

- أقرت لجنة حقوق الإنسان العربية تقريرها السنوي الثامن لعام ٢٠١٦ بموجب قرارها رقم (٢٦١) الذي اتخذته في اجتماعها الرابع والأربعين خلال الفترة ٧-٢٠١٧/١/١٢.

❖ الدول العربية الأطراف في الميثاق:

- دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه وفقا لأحكام المادة (٤٩) من الميثاق، وتم اعتماد هذا التاريخ بوصفه يوماً عربياً لحقوق الإنسان، وبلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق لغاية تاريخه أربعة عشر دولة عربية. ولم يطرأ أي تغيير على عدد الدول الأطراف في الميثاق منذ عام ٢٠١٣، رغم التوصيات المتكررة التي اتخذها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته العادية (١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦)، ولا تزال اللجنة تبذل جهوداً متواصلة في سبيل حث الدول العربية غير الأطراف بالميثاق على سرعة المصادقة عليه؛ من خلال تبنيها لنهج تفاعلي مع المسؤولين الحكوميين المعنيين بحقوق الإنسان في هذه الدول؛ إذ تقوم اللجنة بطلب زيارة تلك الدول لبحث المعيقات التي تحول دون المصادقة على الميثاق مع المسؤولين الحكوميين، علاوة على لقاء المعنيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني من أجل كسب تأييدها على المصادقة.[1] ويرد في الجدول المرفق أدناه الدول العربية المصادقة على الميثاق وتلك التي لم تصادق عليه بعد.

الدول العربية المصادقة على الميثاق	الدول العربية غير المصادقة على الميثاق
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية التونسية
دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة المغربية
مملكة البحرين	جمهورية جيبوتي
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	جمهورية الصومال
المملكة العربية السعودية	سلطنة عمان
جمهورية السودان	جمهورية القمر المتحدة
جمهورية العراق	جمهورية مصر العربية

[1] كانت أخر دولة عربية صادقت على الميثاق هي دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥.

دولة فلسطين	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
دولة قطر	
دولة الكويت	
الجمهورية اللبنانية	
دولة ليبيا	
الجمهورية اليمنية	

- وفي هذا السياق، نفذت اللجنة زيارة إلى جمهورية جيبوتي خلال الفترة ١٩-٢٠١٦/٣/٢١ بناء على دعوة من وزارة العدل واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بغرض التعريف بالميثاق العربي وحث الجهات الحكومية فيها للمصادقة عليه، كما تم لقاء المسؤولين في المنظمات غير الحكومية بهدف كسب تأييدها لعملية المصادقة.

- وخلصت اللجنة إلى وجود رغبة حقيقية لدى الجهات الرسمية في جمهورية جيبوتي باستكمال الإجراءات الخاصة بالمصادقة على الميثاق في أقرب وقت ممكن. وقد تكون وفد اللجنة من الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)، والمستشار محمد فزيع والمستشار محمد الضاحي (أعضاء اللجنة)، اضافة إلى الأستاذ محمد خليل والأستاذ سعيد مبارك (أمانة اللجنة). ويرد في الملحق رقم (١) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في ختام هذه الزيارة.

- وتدعو اللجنة كل من مجلس الجامعة والدول الأطراف بالميثاق إلى مواصلة تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة و/ أو الإنضمام إليه، وبخاصة أنه يمثل الإطار القانوني الكفيل بتمتع الإنسان في الدول العربية بحقوقه وحرياته الأساسية.

❖ **حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف:**

حالة وضعية تقديم التقرير الوطني الأول للدول الأطراف

الدول التي قدمت التقرير الوطني الأول:
- المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٢)
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (٢٠١٢)
- مملكة البحرين (٢٠١٣)
- دولة قطر (٢٠١٣)
- دولة الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٣)
- جمهورية العراق (٢٠١٤)
- الجمهورية اللبنانية (٢٠١٥)
- جمهورية السودان (٢٠١٥)
- المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)
- دولة الكويت (٢٠١٦)

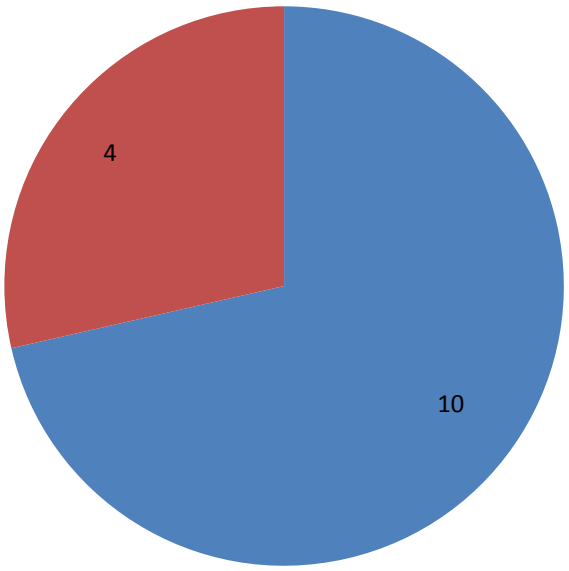

الدول التي لم تقدم تقريرها الوطني الأول:
- دولة فلسطين
- الجمهورية اليمنية
- دولة ليبيا
- الجمهورية العربية السورية

- طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام؛ توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويوضح الرسم البياني المرفق حالة وضعية تقديم التقارير الوطنية من الدول الأطراف بالميثاق.

- وتشكر اللجنة الدول الأطراف التي قدمت تقريرها الأول للجنة التزاماً بتعهدها الوارد في المادة (٤٨) من الميثاق، وتوجه نداء ملحاً للدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها –وهي: دولة فلسطين والجمهورية اليمنية ودولة ليبيا والجمهورية العربية السورية[٢]–، إلى الإسراع في تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن تنفيذاً لإلتزاماتها بموجب أحكام الميثاق. علماً بأن اللجنة خاطبت مرات عديدة الدول المتأخرة في تقديم تقريرها الأول من أجل التذكير بتقديم هذا التقرير إعمالاً لأحكام الميثاق.[٣]

[٢] تم تجميد عضوية الجمهورية العربية السورية في جامعة الدول العربية عام ٢٠١١.
[٣] خاطبت اللجنة بمذكرات مختلفة التواريخ المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية من أجل تقديم التقرير الوطني الأول.

- وتثمن اللجنة التزام كل من: المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر ومملكة البحرين بتقديم التقرير الدوري الأول وفقا لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق، وذلك عقب مرور ثلاث سنوات على مناقشة التقرير الوطني الأول واعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة. كما تدعو الدول الأطراف التي قدمت تقريرها الأول إلى تقديم تقريرها الدوري الأول عقب مرور ثلاث سنوات على المناقشة واصدار الملاحظات والتوصيات الختامية عليه. كما تحث اللجنة جميع الدول التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية على تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية بالتنسيق معها وفقاً لإجراء متابعة الملاحظات والتوصيات المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها.

❖ دورات لجنة حقوق الإنسان العربية

- عقدت اللجنة خلال عام ٢٠١٦ ثلاث دورات لمناقشة التقارير التي تسلمتها من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق، وذلك على النحو التالي:

أ. الدورة التاسعة الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية [٤]

- تسلمت اللجنة التقرير الدوري الأول المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ وعقدت دورتها التاسعة الخاصة بمناقشة هذا التقرير بتاريخ ١٣-٢٠١٦/٢/١٨ وفقا لآلية النظر في التقارير والخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف. [٥]

- وقد شهدت جلسة افتتاح الدورة التاسعة تقديم كلمة افتتاحية أدلى بها الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة)، والذي أكد على أن المؤشرات الأولية للتقرير وحضور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية يؤكد حرص المملكة الأردنية الهاشمية على الالتزام بإعمال أحكام الميثاق. وشدد على أن قضية اللاجئين تمثل تحدياً كبيراً للموارد المحدودة والخدمات الأساسية للأردنيين في قطاعات العمل والتعليم والصحة والطاقة والمياه. بالمقابل، أبرزت كلمة السفير بشر الخصاونة (رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية) حرص المملكة الأردنية الهاشمية على تعزيز مباديء حقوق الإنسان وتطوير التشريعات ودور الآليات الوطنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. كما شهدت الجلسة الإفتتاحية تقديم كلمة من قبل السفير أحمد بن حلي (نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية) اشار فيها إلى أن مناقشة هذا التقرير تشكل تطويراً هاماً للعمل العربي

[٤] يمكن الإطلاع على جميع وثائق الدورة التاسعة الخاصة بمناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية على موقع اللجنة الإلكتروني في خانة "الدورات."

[٥] قدمت المملكة الأردنية الهاشمية تقريرها الوطني الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨، وتم مناقشة هذا التقرير يومي ١-٢٠١٢/٤/٢، وأعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عليه بقرار اللجنة رقم ١٦/٧٤ في اجتماعها السادس عشر الذي عقد بتاريخ ٢٨-٢٠١٢/٨/٣٠.

المشترك للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، وأن تقرير المملكة الأردنية الهاشمية أصبح وثيقة اساسية في تطور العمل العربي المشترك، خاصة وأنها كانت من أوائل الدول المصادقة علي الميثاق.

- ثم قام أعضاء اللجنة بتقدير الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان بالمملكة مع الوفد الحكومي، وإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم على التقرير الدوري الأول، وقد شملت التساؤلات والملاحظات الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق، كما قام الوفد الرسمي بالرد على تساؤلات وملاحظات أعضاء اللجنة. ويرد في الملحق رقم (٢) الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على تقرير المملكة الأردنية الهاشمية في اجتماعها الأربعين المنعقد خلال الفترة ٢٨/٥-٢٠١٦/٦/٢. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

- جدير بالذكر أن اللجنة عقدت جلسة استماع لعدد من المنظمات غير الحكومية الأردنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمكنت من حضور أعمال الدورة التاسعة للجنة، وذلك من أجل الإستماع إليهم وتسجيل ملاحظاتهم وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في المملكة، ولا سيما أن اللجنة تلقت (١٠) تقارير ظل في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم التقارير إليها.[٦]

- وكانت اللجنة اختارت المستشار محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير المملكة الأردنية الهاشمية من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة قبل المناقشة، لتمكينها من الإستعداد وتقديم المعلومات

[٦] نشرت تقارير الظل التي قدمتها المؤسسة الوطنية والمنظمات غير الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية على موقع اللجنة الالكتروني وفقاً للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في هذا المجال.

التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في المملكة.

ب. الدورة العاشرة الخاصة بمناقشة التقرير الوطني الأول المقدم من المملكة العربية السعودية [٧]

- تسلمت اللجنة التقرير الوطني الأول المقدم من المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠١٦/١/٣، وعقدت دورتها العاشرة لمناقشة هذا التقرير بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢-٥/٢٨ وفقا لآلية النظر في التقارير والخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.

- وقد شهدت جلسة افتتاح الدورة العاشرة تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)، والدكتور بندر العيبان (رئيس وفد المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة). وقد ركزت هذه الكلمات على عمل اللجنة في تعزيز العمل الإقليمي وتقاسم التجارب الناجحة في الوطن العربي. كما أوضحت أن تقديم المملكة العربية السعودية لتقريرها الوطني الأول يأتي في إطار التعاون مع الآليات العربية المشتركة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما شهدت الجلسة الإفتتاحية تقديم كلمات لكل من السفير أحمد بن حلي (نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية)، والدكتور أحمد الجروان (رئيس البرلمان العربي)، والسفير حمد بن راشد المري (الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بمجلس تعاون دول الخليج العربي). وقد أبرزت هذه الكلمات التزامات وتعهدات الدول العربية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأنها مسؤولية تقع على عاتق الدول العربية من خلال مؤسساتها المعنية، فثقافة حقوق الإنسان لا تتحقق دون اضطلاع الدولة بواجباتها وتطبيق التزاماتها من خلال اتخاذ التدابير الأساسية اللازمة لضمان حقوق مواطنيها. كما أن احترام والتزام وتفاعل الدول العربية مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وقبل ذلك مع الآلية العربية، يدل

[٧] يمكن الإطلاع على جميع وثائق الدورة العاشرة الخاصة بمناقشة التقرير الوطني الأول للمملكة العربية السعودية على موقع اللجنة الإلكتروني في خانة "الدورات."

على مدى احترام الدول لمكانة الإنسان المستمدة أساسا من القيم الدينية السمحة، ومتطلبات تطوير المجتمع وتحقيق الاستقرار والرخاء واحترامها لتعهداتها الدولية.

- ثم قام أعضاء اللجنة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم على التقرير الوطني الأول المقدم من المملكة العربية السعودية وفقاً للآليات المتبعة عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد اشادوا بالإيجابيات التي شهدتها المملكة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما قدموا ملاحظاتهم واستفساراتهم حول العديد من القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق، كما قام الوفد الرسمي بالرد على تساؤلات وملاحظات أعضاء اللجنة. ويرد في الملحق رقم (٣) الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على تقرير المملكة العربية السعودية في اجتماعها الحادي والأربعين المنعقد خلال الفترة ٧-٢٠١٦/٨/٩. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

- جدير بالذكر أن اللجنة عقدت جلسة استماع لعدد (٢) من المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمكنت من حضور أعمال الدورة العاشرة للجنة، وذلك من أجل الإستماع إليهم وتسجيل ملاحظاتهم وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في المملكة، علماً بأن اللجنة لم تتلق أية تقارير موازية على الرغم من مخاطبتها لعدد من مؤسسات المجتمع المدني السعودي.

- وكانت اللجنة اختارت المستشار محمد فزيع (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير المملكة العربية السعودية من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الجهات المعنية في الدولة قبل المناقشة، وذلك لتمكينها من الإستعداد والإجابة، وإقامة حوار تفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.

ت. الدورة الحادية عشر الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [٨]

- تسلمت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧، وعقدت دورتها الحادية عشر لمناقشة هذا التقرير بتاريخ ٢٦-٢٠١٦/٩/٢٧ وفقا لآلية النظر في التقارير والخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف. [٩]

- شهدت جلسة افتتاح الدورة الحادية عشر تقديم كلمة افتتاحية أدلى بها الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة)، والذي ثمن تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الأول حول تنفيذ أحكام الميثاق، وذلك عقب مرور أربعة سنوات على التقرير الوطني الأول الذي تم استعراضه في أكتوبر ٢٠١٢. كما أكد على أن هذه الاستمرارية والدورية في تقديم التقارير، تعكس حرص الجمهورية الجزائرية على الوفاء بالتزاماتها الاقليمية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية وتوسيع مساحاتها، كما تعكس ثقة الدولة الطرف بلجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها آلية مهمة لمتابعة تنفيذ أحكام الميثاق. كما قام السفير نذير العرباوي (سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية) بتقديم كلمة أبرزت اهتمام الدول العربية ولجنة حقوق الإنسان العربية واشار إلى خصوصياتها بوصفها الأقدر والأجدر على تحقيق آمال وتطلعات المواطن العربي، وذلك من خلال انتهاج أسلوب الحوار البنّاء والموضوعي والتفاعلي بعيدا عن كل تسييس أو انتقائية أو توظيف لمسائل حقوق الإنسان تتعارض مع القيم الحضارية والدينية والثقافية. كما أكد على اهتمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في

[٨] يمكن الإطلاع على جميع وثائق الدورة الحادية عشر الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على موقع اللجنة الإلكتروني في خانة "الدورات."

[٩] قدمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقريرها الوطني الأول بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨، وتم مناقشة هذا التقرير يومي ١٥-٢٠١٢/١٠/١٦، وأعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عليه بقرار اللجنة رقم ١٩/١٠٠ في اجتماعها التاسع عشر الذي عقد بتاريخ ١٦-٢٠١٣/٢/٢١.

الميثاق دون الإخلال بالتزاماتها الأخرى وأنشطتها على المستوى الدولي والإقليمي. كما قدم السفير أحمد بن حلي (نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية) كلمة حول موضوع حقوق الإنسان بوصفه أحد الموضوعات الرئيسة التي تحتل مرتبة متقدمة على أجندة جامعة الدول العربية، ليس فقط فيما يتعلق بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، بل بتربية الأجيال وإدخال هذه القيمة الإنسانية الكبرى في البرامج التربوية والمدرسية لتصبح جزءًا من الثقافة العربية. كما أكد على أن الجامعة العربية تعتبر حقوق الإنسان قيمة إنسانية عالمية مستمدة من مبادئ الدين الإسلامي ومن الديانات السماوية الأخرى قبل أن تكون قوانين وضعية. وأوضح أن الجامعة تستلهم معاييرها من التراث التراكمي للحضارة العربية والإنسانية معاً.

- كما قام أعضاء اللجنة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم على التقرير الوطني المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقاً للآليات المتبع العمل بها عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد شملت التساؤلات والملاحظات الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق. كما أشادوا بالإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. ويرد في الملحق رقم (٤) الملاحظات والتوصيات الختامية على تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي اعتمدتها اللجنة في اجتماعها الثالث والأربعين المنعقد بتاريخ ١١/٢٦-٢٠١٦/١٢/١. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

- يشار إلى أن اللجنة لم تعقد جلسة استماع للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وذلك نظراً لعدم حضور أي منها أعمال الدورة الحادية عشر للجنة. كما لم تتلق اللجنة أية تقارير موازية من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية رغم مخاطبتها في هذا المجال.

- وكانت اللجنة اختارت الأستاذ جابر المري (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة قبل المناقشة، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.

- جدير بالذكر أن اللجنة نقلت كافة أعمال دورتها مباشرة على قناة اليوتيوب الخاصة باللجنة على الموقع الالكتروني، وذلك للوصول الى كافة المهتمين والمعنيين بحقوق الإنسان في أرجاء العالم بشكل عام، وفي العالم العربي بشكل خاص.

❖ فعاليات لجنة حقوق الإنسان العربية

- في إطار تنفيذ اللجنة لخطتها الإستراتيجية وبرنامج عملها السنوي، ارتأت أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التعريف بالميثاق وآلية عمله للعاملين في المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الدول العربية، علاوة على العاملين في المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ولذا قامت اللجنة بتنظيم عقد ما يلي:

أولا: ندوة احتفالية اليوم العربي لحقوق الإنسان:

- بناء على قرار اللجنة رقم ٣٦/٢٣٦ الذي اتخذته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ٧-٢٠١٥/١١/١٢ بشأن اقامة فاعلية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان الذي يصادف يوم ١٦ مارس/ آذار من كل عام، قامت اللجنة بتنظيم ندوة علمية تحت عنوان "الكرامة الإنسانية للجميع" بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وهو العنوان الي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969- د.ع (144) – ج٢ بتاريخ ٢٠١٥/9/13.

- شهدت جلسة افتتاح أعمال الندوة تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة)، والذي أشار إلى أن اليوم العربي لحقوق الإنسان يأتي تكريما للإنسان في الوطن العربي وللتذكير بحقوقه وحرياته، كما يأتي للتذكير بالجهود العربية المشتركة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، والتي تكللت بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز النفاذ. بينما أشار السفير أحمد بن حلي (نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية) خلال كلمته إلى أن مفهوم الكرامة الإنسانية يأتي انطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان، وبأن الوطن العربي هو مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. كما أوضح أن الجامعة العربية تؤكد على أهمية إرساء مفهوم الكرامة الإنسانية باعتبارها الإطار الأخلاقي لحقوق الإنسان كافة والمظلة الحامية لقيمة الإنسان متجاوزة حاجز العرق واللغة

والمعتقد. أما الدكتور محمد بن سليمان الراشدي (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) فقد أوضح خلال كلمته أن الاعتراف بالكرامة الإنسانية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن الاهتمام بحقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، وأن غرس مفاهيم حقوق الإنسان في أفراد المجتمع وتحويلها إلى واقع عملي لها مردود كبير في تعزيز فهم حقوقه وحقوق الآخرين من حوله، واحترامها والحفاظ عليها. وأخيرا، اشار النائب جاسم عبدالله النقبي (رئيس اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان بالبرلمان العربي) إلى أن البرلمان العربي يولي أهمية كبرى لقضايا حقوق الإنسان وذلك لتقديم الإضافة النوعية المطلوبة لدعم دور مؤسسات حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المواطن العربي.

- وشارك في أعمال الندوة ممثلين عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وممثلين عن الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من الخبراء والمفكرين والعاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في العالم العربي.

- واستعرضت الندوة ورقتي عمل حول الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قدمها الدكتور أحمد الفرحان (محاضر في القانون الدولي العام وخبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وحول الكرامة الإنسانية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والدساتير العربية قدمها المستشار محمد فزيع (عضو اللجنة). وقد تم نشر هذه الأوراق على موقع اللجنة الإلكتروني مع طباعتها في كتيب خاص بالندوة وأعمالها.

ثانياً: اجتماع أمانة اللجنة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- عقدت أمانة لجنة حقوق الإنسان العربية اجتماعاً مشتركاً مع وفد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمقر اللجنة بالقاهرة يوم ٢٠١٦/٥/١٥، حيث دار حوار موسع بين الطرفين حول نقاط التعاون والتنسيق المشترك خلال الفترة القادمة، وهي: عقد ورشة العمل الخاصة بكيفية وضع

التعليقات العامة، وزيادة الدعم الفني لسكرتارية اللجنة لبناء قدراتها، وتعزيز شراكة اللجنة مع المفوضية في اقامة الأنشطة الإقليمية في المنطقة، ومساعدة اللجنة على إنشاء وتكوين نظام لتوثيق المعلومات.

- وقد حضر اللقاء من أمانة اللجنة كل من: الأستاذ محمد يعقوب، والأستاذ معتز بالله عثمان، والأستاذ محمد عبدالله خليل، والأستاذة أمنية عادل. ومن جانب المفوضية حضر كل من: الأستاذ محمد النسور، والدكتورة عبير الخريشة، والأستاذة عبير حشايكة.

ثالثاً: توقيع اللجنة مذكرة تفاهم مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- جرى توقيع مذكرة تفاهم بين لجنة حقوق الإنسان العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢، وذلك على هامش اجتماع اللجنة الأربعين المنعقد خلال الفترة ٢٨/٥-٢٠١٦/٦/٢، وقد تم توقيع المذكرة بناء على قرار اللجنة رقم ٣٩/٢٤٨ الذي اتخذته في اجتماعها التاسع والثلاثين المنعقد خلال الفترة ١٣-٢٠١٦/٣/١٦. وقد هدفت المذكرة إلى تنظيم ومأسسة التعاون والتنسيق المشتركة بين الجهتين في سبيل تحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومقاصده، وبما يتناسب مع اطار عمل اللجنة وأهدافها كآلية اقليمية عربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. علماً بأن توقيع المذكرة يمثل استجابة للأهداف الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة عام ٢٠١٤ وتحديداً البند الخاص بتفعيل التعاون مع المؤسسات الوطنية العربية المعنية بحقوق الإنسان.

- وقد تضمن توقيع المذكرة تقديم كلمة للدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) والذي أفاد بأن المذكرة تأتي في إطار جهود اللجنة لتعزيز التعاون المشترك مع الآليات العربية لحقوق الإنسان، مشيداً بدور الشبكة على الصعيدين العربي والدولي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. أما الدكتور علي المري (المشرف على الإدارة العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) فقد أشار إلى ضرورة التعاون مع اللجنة لوضع الضوابط الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وبما يكفل عدم انتهاكها أو

المساس بها، علاوة على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وتنفيذ البرامج التي تسهم في تحقيق أهداف الطرفين بمجال تنمية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

- جدير بالذكر أن مذكرة التفاهم بين لجنة حقوق الإنسان العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شملت ١٠ بنود تهدف إلى تنظيم مجالات التعاون ذات الاهتمام المشترك ورفع قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال العمل على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والعمل على التوعية بتعزيز واحترام ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتبادل الإستشارات والمطبوعات والدراسات، إلى جانب ترتيب وتنظيم عقد الدورات التدريبية وورش العمل، وإجراء البحوث المشتركة، وعقد الفعاليات والاحتفالات والمؤتمرات المشتركة، والمساهمة والتنسيق مع المؤسسات الأعضاء بالشبكة والشبكات الأخرى لدعم القضايا العربية في المحافل الإقليمية والدولية.

رابعاً: اجتماع رئيس اللجنة مع أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

- عقد الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) اجتماعاً مشتركاً مع أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يوم ٢٠١٦/٧/٢٠ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد جاء هذا الإجتماع في إطار التنسيق القائم بين اللجنتين لتحقيق الغايات والأهداف المشتركة، وبخاصة في المحاور التالية:

١. تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة عليه أو الإنضمام له.
٢. حث الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها للجنة بعد، على تقديم هذه التقارير إليها في أقرب وقت ممكن.
٣. متابعة تنفيذ الدول الأطراف للملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة.
٤. النظر في تعديل الميثاق، أو إضافة ملاحق إضافية إليه تستجيب لتطور حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي، وبحيث يتكامل الميثاق ويترابط مع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

- وقد أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بما خلص إليه هذا الإجتماع في تقريرها المرفوع إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (١٤٦)، والذي تضمن ما يلي:

١. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق لحثها على سرعة المصادقة عليه وهي: (الجمهورية التونسية – جمهورية جيبوتي–جمهورية الصومال الفيدرالية – سلطنة عمان – جمهورية القمر المتحدة – جمهورية مصر العربية–المملكة المغربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

٢. دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات خلال الدورة القادمة للجنة.

٣. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (٢،٣) من المادة (٤٨) من الميثاق.

٤. دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق.

٥. دعم التعاون بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية ودعوتها لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاستعراض أهم توصيات لجنة الميثاق إلى الدول الأعضاء.

٦. أخذ العلم بمواضيع حقوق الإنسان المقترحة من طرف لجنة حقوق الإنسان العربية والطلب من الأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء ليتسنى للدول الراغبة طلب إدراج بند للموضوع الذي ترغب فيه على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها المقبلة بموجب المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

- وقد شارك في هذا اللقاء من أمانة اللجنة كل من: الأستاذ محمد يعقوب، والأستاذ معتز بالله عثمان، والأستاذ محمد عبدالله خليل، والأستاذ سعيد مبارك، والأستاذ بلال البياتي.

خامساً: اجتماع أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية مع مسؤولي ملف حقوق الإنسان في المندوبيات العربية لدى جامعة الدول العربية:

- على هامش اجتماع اللجنة الحادي والأربعين المنعقد في مقر اللجنة بالقاهرة خلال الفترة ٧-٢٠١٦/٨/٩، عقد أعضاء اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع مسؤولي ملف حقوق الإنسان في مندوبيات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية يوم ٢٠١٦/٨/٩، وقد شارك في هذا اللقاء (١٠) مسؤولين عن ملف حقوق الإنسان والشؤون القانونية في هذه المندوبيات، ودار حوار تفاعلي مشترك حول أهمية اللجنة باعتبارها الآلية العربية الإقليمية الوحيدة المعنية بكفالة واحترام وحماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، كما تم بحث سبل تعزيز دور اللجنة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي وتحقيق مقاصد الميثاق وغاياته.

سادساً: ورش العمل التعريفية للجنة حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

عقدت اللجنة على مدار عام ٢٠١٦ ثمانية ورش عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وآليته في إطار تحقيق خطتها الإستراتيجية، ويظهر الرسم البياني المرفق زيادة في عدد ورش عمل اللجنة خلال عام ٢٠١٦ مقارنة بعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ على النحو التالي:

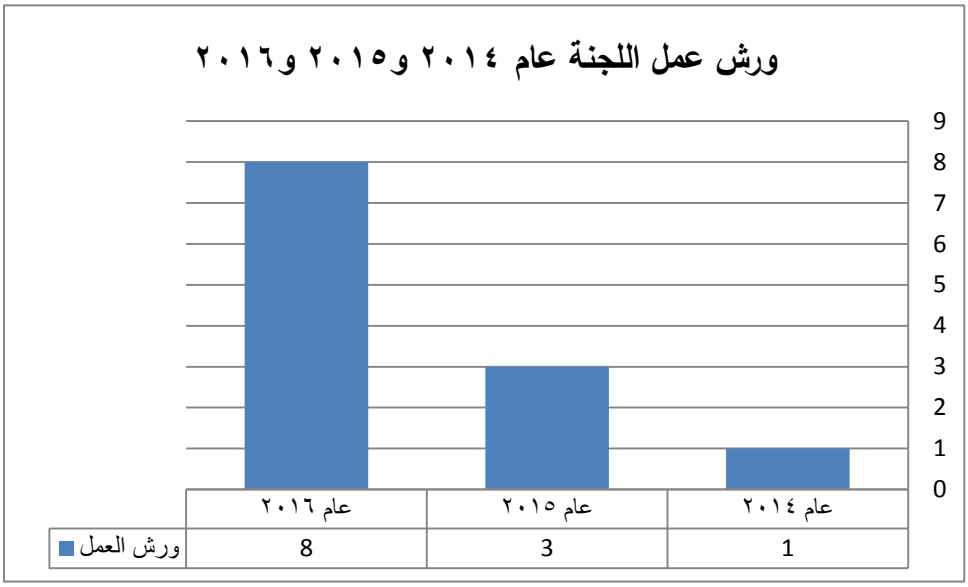

أ- ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته لأعضاء البرلمان العربي المعنيين بملف حقوق الإنسان:

- نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية ورشة عمل حوارية حول الميثاق لأعضاء البرلمان العربي المعنيين بملف حقوق الإنسان يوم ٢٠١٦/١/١٠، وذلك بهدف التعريف بالميثاق وآلية عمله والتوعية بالحقوق والحريات التي تضمنها.

- وقد شهدت جلسة الإفتتاح تقديم كلمات أدلى بها الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة)، والدكتور أحمد الجروان (رئيس البرلمان العربي)، وقد شددت الكلمتان على استمرار دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان من خلال توطيد أواصر التعاون بين اللجنة والبرلمان العربي.

- شهدت اللجنة مداخلات لأعضاء اللجنة حول الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به البرلمانات العربية بشكل عام والبرلمان العربي بشكل خاص في سبيل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتشريعات المعنية بحقوق الإنسان والتي تصدرها اللجنة عقب مناقشتها لتقارير الدول الأطرف في الميثاق، وكذلك حول وسائل التعاون المشترك بين الجهتين على مستوى التشريعات والأطر المؤسسية، كما دار حوار حول مذكرة تفاهم مشتركة تحدد أسس التعاون وتمأسسه.

ب- ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته للقائمين على انفاذ القانون في الدول العربية:

- نظمت اللجنة ورشة عمل تعريفية بالميثاق وآليته للقائمين على انفاذ القانون في الدول الأعضاء بمقر جامعة الدول العربية يومي ١٤-٢٠١٦/٣/١٥، وذلك في سياق الإحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان بهدف مساعدة الدول الأطراف بالميثاق على تنفيذ التزماتها بموجب أحكامه وبخاصة للقائمين على إنفاذ القانون. وقد جاءت هذه الورشة في اطار سعي اللجنة للإرتقاء بمنظومة التشريعات وتطوير السياسات والممارسات وبناء المؤسسات والأجهزة المعنية بتنفيذ التزامات الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

- وقد شارك في ورشة العمل ممثلين عن هيئات إنفاذ القانون من الدول العربية التالية: المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ودولة قطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة فلسطين وجمهورية السودان ودولة الكويت ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية.

ج- ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته للعاملين في المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية جيبوتي:

- في ضوء استراتيجية عمل اللجنة لإستكمال مصادقة الدول العربية على الميثاق، قامت اللجنة بعقد ورشة عمل تعريفية بالميثاق وآليته للعاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على هامش

زيارة جمهورية جيبوتي خلال الفترة من ١٩-٢٠١٦/٣/٢٢، حيث تم تخصيص اليوم الأول للعاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بينما خصص اليوم الثاني لممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للعاملين في المفوضية القومية لحقوق الإنسان.

- تم إجراء جملة من اللقاءات مع كبار المسؤولين في أربع وزارات وهيئات معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية جيبوتي على مدار ايام الزيارة،[١٠] وذلك بهدف حث الدولة على المصادقة على الميثاق.

- كما قامت اللجنة على هامش زيارتها لجمهورية جيبوتي بتنظيم زيارة لمخيم اللاجئين اليمنيين في جزيرة "أبخ" يوم ٢٠١٦/٣/٢٢، وذلك لتفقد الأوضاع الإنسانية لليمنيين المقيمين في المخيم في اطار متباعة اللجنة لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية باعتبارها دولة طرف في الميثاق. وقد اشادت اللجنة بالدور الذي تقوم به حكومة جمهورية جيبوتي بإستضافة اللاجئين اليمنيين وتوفير المورد المختلفة في ظل محدودية امكانيات الدولة.

- وقد ترأس وفد اللجنة الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة)، وضم الوفد في عضويته: المستشار محمد فزيع والمستشار محمد الضاحي، علاوة على الأستاذ محمد خليل والأستاذ سعيد مبارك (أمانة اللجنة).

د- ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته للعاملين المعنيين بحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

- بمناسبة تلقي اللجنة التقرير الوطني الأول للمملكة العربية السعودية، دعت هيئة حقوق الإنسان اللجنة إلى تنظيم ورشتي عمل تعريفيتين بأحكام الميثاق وآلية عمله خلال الفترة ٣٠-٢٠١٦/٣/٣١. وقد

[١٠] عقد وفد اللجنة لقاء مع الأمين العام لوزارة العدل ورئيس اللجنة المشرفة على الإنتخابات الرئاسية، ووزير الداخلية، ووزيرة ترقية المرأة والتخطيط الأسري، وأمين عام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

خصصت ورشة العمل الأولى لممثلي الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان، بينما خصصت الورشة الثانية لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. كما تم إجراء (٤) لقاءات مع عدد من كبار السؤولين في الوزارات والمؤسسات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة خلال يومي الزيارة،[١١] وذلك بهدف تمكين اللجنة من الإطلاع الواسع على أوضاع حقوق الإنسان في الدولة الطرف ومدى إعمالها لأحكام الميثاق، ومن ثم وضع الملاحظات والتوصيات الضرورية لتحسين هذه الأوضاع.

- وقد شارك في أعمال هذه الورشة وفد اللجنة المكون من: الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة)، والدكتور عبد المجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة)، والمستشار محمد فزيع، والأستاذ عز الأصبحي، والمستشار محمد الضاحي (أعضاء اللجنة)، علاوة على الأستاذ معتز بالله عثمان، والأستاذ محمد عبدالله خليل (أمانة اللجنة).

هـ- ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته للعاملين في المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في دولة الكويت:

- قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بزيارة دولة الكويت خلال يومي ٣-٢٠١٦/٥/٤، تلبية لدعوة تلقتها من الحكومة الكويتية، وذلك في سياق التنسيق والتشاور بين اللجنة ودولة الكويت التى كانت تستعد لتقديم تقريرها الوطني الأول إعمالا لأحكام الميثاق. وقد قامت اللجنة بإجراء ورشتي عمل تعريفيتين بأحكام الميثاق وآلية عمله؛ حيث خصصت ورشة العمل الأولى لممثلي الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان، بينما خصصت الورشة الثانية لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. كما تم على هامش الزيارة تنظيم عدد من الزيارات للمؤسسات والهيئات المعنية بحماية

[١١] قام وفد اللجنة بزيارة مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وإصلاحية الحائر، كما تم عقد لقاءات مع كبار المسؤولين في وزارة العدل وهيئة حقوق الإنسان.

وتعزيز حقوق الإنسان في دولة الكويت[١٢]، وذلك بهدف تمكين اللجنة من الإطلاع الواسع على أوضاع حقوق الإنسان في الدولة الطرف ومدى إعمالها لأحكام الميثاق، وتشكيل التوصيات الضرورية لتحسين هذه الأوضاع.

- وقد ضم وفد اللجنة الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة)، والدكتور عبد المجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة)، والمستشار محمد فزيع، والمستشار محمد الضاحي والأستاذ جابر المري، والأستاذة آمنة المهيري (أعضاء اللجنة)، علاوة على الأستاذ معتز بالله عثمان، والأستاذ نورهان هلال (أمانة اللجنة).

و- ورشة العمل المشتركة لمراجعة وتقييم جهود الدول العربية لإعمال حقوق الإنسان في المجال الأمني:

- نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية ورشة عمل مشتركة بالتعاون مع كل من: مجلس وزراء الداخلية العرب وإدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وذلك في اطار مراجعة وتقييم جهود الدول العربية لإعمال حقوق الإنسان في المجال الأمني يوم ٢٠١٦/٨/٢٥. وقد جاءت هذه الورشة تنفيذا للتوصية (خامساً/ج) الصادرة عن المؤتمر الأول للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية الذي عقد بتونس عام ٢٠١٥، والمعتمدة بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الثالث والثلاثين رقم (٧٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢.

- وقد مثل اللجنة في أعمال هذه الورشة الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) والذي قدم ورقة عمل حول أحكام الميثاق ودور اللجنة في صياغة ملاحظات وتوصيات اللجنة ذات صلة

[١٢] قام وفد اللجنة بعقد لقاء مع مسؤولي حقوق الإنسان في وزارة الخارجية، كما قام الوفد بزيارة معهد الكويت للدراسات القضائية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، ومركز الإيواء التابع للهيئة العامة للقوى العاملة.

بتطوير عمل قوات الشرطة. كم شارك في أعمال الورشة من أمانة اللجنة كل من: الأستاذ محمد عبدالله خليل والأستاذ بلال عادل البياتي.

ز- ورشة العمل حول اعداد تقارير الظل المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية من جانب المؤسسات العربية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

- تنفيذاً لأحكام المادة (٤) من مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٠١٦/٦/٢ بين لجنة حقوق الإنسان العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تم تنظيم ورشة عمل لكوادر ومنتسبي المؤسسات الوطنية العربية المعنية بحقوق الإنسان بغرض صقل مهاراتهم من الناحية العملية على تقديم التقارير الموازية للجنة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي ٢٨-٢٠١٦/١١/٢٩.

- وقد هدفت ورشة العمل إلى تمكين المشاركين من اكتساب معلومات معمقة ومتخصصة حول الميثاق ولجنة حقوق الإنسان العربية وطرق عملها في مختلف مراحل تقديم التقارير وفحصها ومناقشتها وإصدار الملاحظات والتوصيات الختامية بشأنها، بالإضافة إلى كيفية إعداد التقارير الموازية وفقاً للخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير ودليل مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة.

- وقد شارك في ورشة العمل ممثلين عن المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في كل من: جمهورية جيبوتي، والمملكة المغربية، وجمهورية العراق، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية السودان، ودولة قطر، وسلطنة عمان.

ح- ورشة العمل حول منهجية كيفية اعداد التعليقات العامة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- ادراكاً من لجنة حقوق الإنسان العربية لأهمية التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودورها في دعم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فقد تواصلت اللجنة مع المفوضية بهدف تعزيز سبل التعاون وتبادل الخبرات حول الكيفية التي تقوم بها الهيئات التعاهدية بصياغة وضع التعليقات العامة على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

- ولذا نظمت اللجنة بالتعاون مع المفوضية ورشة عمل حول منهجية وضع التعليقات العامة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمقر جامعة الدول العربية يوم ٢٠١٦/١١/٣٠، وذلك بهدف تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يخص وضع التعليقات العامة على أحكام الميثاق.

- وقد شارك من الهيئات التعاهدية كل من: السفير أحمد فتح الله (عضو لجنة حقوق الإنسان– اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)، والدكتورة أمل الدوسري (نائب رئيس لجنة حقوق الطفل)، والدكتور عبدالوهاب هاني (عضو لجنة مناهضة التعذيب). كما مثل المفوضية السامية كل من: الدكتور إبراهيم سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان) والدكتورة عبير الخريشة (برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات). أما من جانب اللجنة فقد شارك أعضاؤها وأمانتها.

❖ مشاركات اللجنة العربية والدولية:

- شاركت اللجنة على مدار عام ٢٠١٦ في العديد من الأنشطة العربية والدولية في إطار تفعيل التعاون المشترك مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وقد بلغ عددها خمسة عشرة مشاركة، ويظهر الرسم البياني المرفق مقارنة حجم الأنشطة خلال العاميين الماضيين مع عام ٢٠١٦.

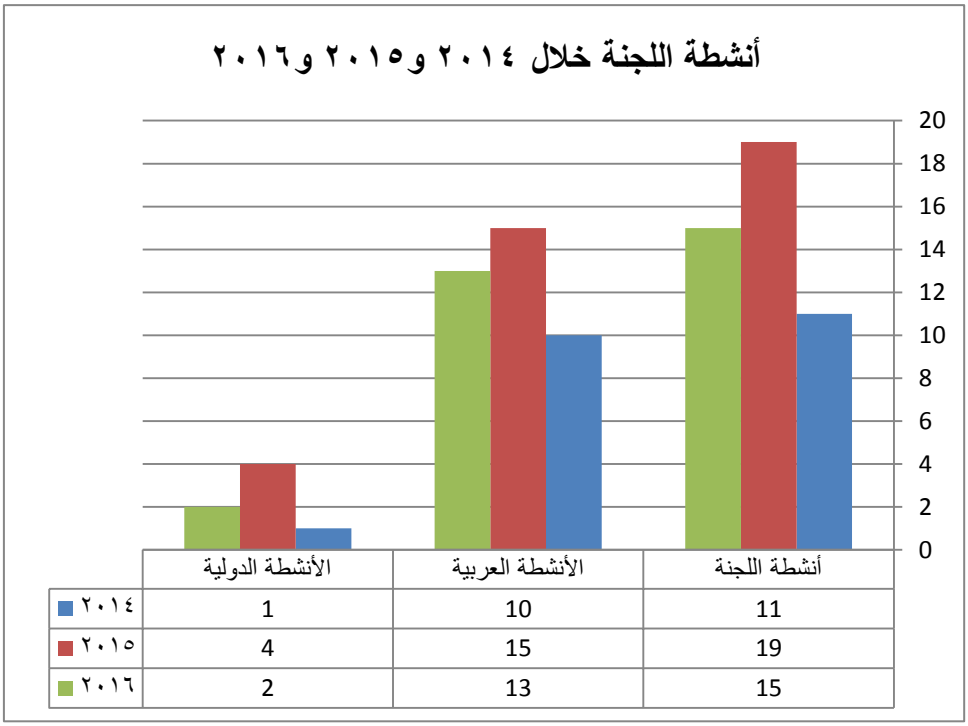

	الأنشطة الدولية	الأنشطة العربية	أنشطة اللجنة
٢٠١٤	1	10	11
٢٠١٥	4	15	19
٢٠١٦	2	13	15

أ- الأنشطة العربية:

- شارك وفد اللجنة برئاسة الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) وعضوية كل من الأستاذ عزالدين الأصبحي والمستشار محمد فزيع والأستاذة أمنة المهيري والمستشار محمد خالد الضاحي، والأستاذ محمد يعقوب والأستاذ معتز بالله عثمان والأستاذة نورهان صابر (أمانة اللجنة)، في أعمال المؤتمر الدولي حول "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية" والذي نظمته اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق

الإنسان بالتعاون مع جامعة الدول العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر خلال الفترة ١٣-٢٠١٦/١/١٤. وقد هدف المؤتمر إلى استعراض وتقييم المنهجيات المتبعة بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الوضع الراهن بالمنطقة العربية، وسبل دعم وتطوير التعاون مع آليات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية إلى جانب متابعة تنفيذ توصيات الإستعراض الدوري الشامل. وقد شكل المؤتمر أيضا فرصة لمناقشة أسس عمل وأولويات المفوضية في المنطقة، للدفع بالإصلاحات الهيكلية التي تعتزم المفوضية اجرائها على بنيتها التنظيمية والبرامجية لتستجيب للإحتياجات الملحة في المنطقة العربية.

- شارك وفد اللجنة المكون من الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) والمستشار محمد فزيع والمستشار محمد خالد الضاحي (أعضاء اللجنة) في أعمال المؤتمر العام الثاني حول "حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي" والذي نظمته جمعية معاً لحقوق الإنسان في المنامة- مملكة البحرين يوم ٢٠١٦/١/٢٣. حيث قدم الدكتور هادي اليامي كلمة في جلسة الإفتتاح حول الأهمية التي يكتسبها موضوع المؤتمر، مع الإشارة إلى التعريف بلجنة حقوق الإنسان العربية والدور الذي تضطلع به في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية. كما بحث المؤتمر محورين أساسيين وهما: بناء وتطوير منظومة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي، وحقوق الإنسان والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية. وقد عقد وفد اللجنة على هامش أعمال المؤتمر لقاء مع السيد عبدالله الدرازي (نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) والمستشار ياسر غانم (القائم بأعمال الأمين العام للمؤسسة الوطنية) بمقر المؤسسة في مملكة البحرين، حيث تم تبادل وجهات النظر والأفكار حول سبل التعاون بين اللجنة والمؤسسة؛ ومنها الترتيب لعقد نشاط مشترك حول أحد موضوعات حقوق الإنسان. كما حثت اللجنة المؤسسة الوطنية إلى متابعة تنفيذ الحكومة البحرينية لملاحظاتها وتوصياتها الختامية حول التقرير الوطني الأول المقدم من مملكة البحرين الذي تم مناقشته عام ٢٠١٣.

- شارك المستشار محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة) والأستاذ محمد يعقوب (أمانة اللجنة) في أعمال مائدة الحوار حول "علاقة جامعة الدول العربية بمنظمات المجتمع المدني" والتي نظمتها مؤسسة المجتمع المفتوح ومؤسسة الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة بمقر الجامعة الأمريكية في بيروت– الجمهورية اللبنانية يومي ٢٤–٢٠١٦/٢/٢٥. وقد هدفت مائدة الحوار إلى تعزيز العلاقة بين جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني، والإستفادة من الخبرات والآليات التي تستخدمها مختلف المنظمات الدولية والاقليمية. وقد قدم المستشار محمد الضاحي ورقة عمل تضمنت شرحا واسعا عن دور اللجنة ومشاركة المجتمع المدني في أعمالها وبخاصة تقديم التقارير الموازية وحضور جلسات الاستماع. وقد عقد وفد اللجنة على هامش أعمال المائدة الحوارية لقاء مع السيد عبدالسلام سيد (الممثل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط) والدكتورة عبير الخريشه (برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات) تم خلاله التباحث حول جملة من نقاط التعاون والتنسيق المشترك، بالإضافة الى عقد لقاء مع السيد جيرمي غان (أستاذ زائر في جامعة الرباط، وخبير في سياسات حقوق الإنسان مع الإتحاد الأوربي) للتباحث حول آلية عمل اللجنة ودورها في مناقشة تقارير الدول الأطراف ودور المجتمع المدني في تقديم التقارير الموازية وحضور جلسات الإستماع.
- شارك الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) والمستشار محمد فزيع والمستشار محمد خالد الضاحي (أعضاء اللجنة) في أعمال ندوة "التصدي للهجمات الإعلامية المعادية وكيفية الرد عليها" والتي عقدت بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الرياض– المملكة العربية السعودية يوم ٢٠١٦/٣/٢٩. وقد قدم وفد اللجنة المشارك بعض المداخلات فيما يخص أوضاع حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي.
- شارك الأستاذ جابر المري (عضو اللجنة) والأستاذ محمد يعقوب والأستاذة دينا دكروري (أمانة اللجنة) في أعمال الدورة التدريبية حول "انشاء المؤسسات الوطنية وفق مبادئ باريس ودورها في

النظام الدولي"، والتي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنتدى الأسيوي الباسيفيكي في دولة قطر يومي ١١-٢٠١٦/٤/١٢. وقد هدفت الورشة إلى ايضاح دور المؤسسات الوطنية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وأهمية انشاء المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ باريس، بالإضافة إلى موضوع الجمعية العالمية للمؤسسات الوطنية واللجنة الفرعية للإعتماد، والعلاقة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط، ودور المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية. وجدير بالذكر أن الأستاذ جابر المري قدم ورقة بحثية حول علاقة لجنة حقوق الإنسان العربية بالمؤسسات الوطنية العربية المعنية بحقوق الإنسان في الجلسة الرابعة من أعمال الدورة التدريبية، وتناولت الورقة التعريف باللجنة وأهدافها وأدوارها وبخاصة مراجعة التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في مجال اعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. كما استعرض تطور علاقة اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها عام ٢٠٠٩ في أربع محاور أساسية وهي: تقديم التقارير الموازية إلى اللجنة وفقاً لدليل مشاركة المجتمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات حث الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة أو الإنضمام إليه، وحضور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدورات اللجنة ومشاركتها في جلسات الإستماع، ومشاركة اللجنة في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الهادفة الى تبادل الخبرات وبناء القدرات.

- شارك المستشار محمد فزيع والمستشار محمد خالد الضاحي (أعضاء اللجنة) والأستاذ محمد عبدالله خليل (أمانة اللجنة) في أعمال دورة تدريب المدربين حول "تقديم التقارير الى هيئات المعاهدات"، والتي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعَمان- المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة ١٠-٢٠١٦/٤/١٤. وقد هدف التدريب إلى وضع

قائمة مدربين مؤهلين في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتفاعل مع الآليات الدولية الأخرى (الإستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة) والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وبناء نظام وطني مستدام لحقوق الإنسان، وخاصة إنشاء آليات وطنية لتقديم التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، وتعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات في المنطقة. وقد مثلت مشاركة اللجنة حافزاً جيداً لعدد من ممثلي الدول العربية المشاركة، سواء غير المنضمة للميثاق (الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية) في ابداء استعدادهم لدعم جهود المصادقة على الميثاق، أو ممثلي الدول المتأخرة في تقديم التقارير (دولة فلسطين) في تشجيعهم على تبني مبادرات لسرعة تقديم التقارير المتأخرة.

- شارك الأستاذ جابر المري (عضو اللجنة) والأستاذ محمد يعقوب والأستاذ معتز بالله عثمان والأستاذه دينا دكروري (أمانة اللجنة) في أعمال ورشة العمل الثالثة للمنظمات العربية المتخصصة لعرض مسودة مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والتي نظمتها ادارة حقوق الإنسان في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربي بالقاهرة يومي ١٧-٢٠١٦/٤/١٨. وتعد هذه الورشة هي الخطوة الثالثة في مرحلة اعداد مسودة مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان من أجل تقديم ملاحظات ومقترحات عملية لتطويرها وفقاً للمبادئ والمعايير والقواعد الدولية التي التزمت بها الدول العربية، وجعل هذه الإستراتيجية اطار عمل لجمع وتوثيق الجهود العربية وانفاذ المواثيق الصادرة عن جامعة الدول العربية والصكوك الإقليمية والدولية التي التزمت بها الدول الأعضاء. وقد كان للجنة مداخلات عديدة حول تطوير الاستراتيجية وبخاصة فيما يتعلق بدور اللجنة في تحقيق أهدافها وتفعيل آلياتها.

- شارك المستشار محمد فزيع (عضو اللجنة) في أعمال مؤتمر "الآليات العربية لحقوق الإنسان وتعزيز الأمن الوطني العربي" المنظم من قبل البرلمان العربي في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ٢٠١٦/٦/٢. وقد قدم عضو اللجنة ورقة عمل حول موضوع المؤتمر بوصفه قضية مهمة تقع على رأس الأولويات والإنشغالات العربية والعالمية، لما تنطوى عليه من قيم أساسية هي

الحرية والكرامة والمساواة والعدل والتسامح بوصفها أحد مقومات الأمن القومي بمفهومه الحديث والمعاصر، ويشكل احترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد الضمانات المهمة لحماية أمن وسلامة الشعوب والمجتمعات والأوطان والدول العربية.

- شارك الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية يوم ٢٠١٦/٧/٢٣، وأعمال الجلسة الإفتتاحية للدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في نواكشوط- الجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي ٢٥-٢٠١٦/٧/٢٦. وقد أثمرت المشاركة عن التعريف بالميثاق وتعزيز تعاون اللجنة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآلياتها المختلفة.

- شارك الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) والأستاذ محمد عبدالله خليل والأستاذ بلال عادل البياتي (أمانة اللجنة) في أعمال المؤتمر الثاني للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية الذي عقد في تونس يوم ٢٠١٦/٨/٢٤ والمنظم من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، كما شارك الوفد في أعمال ورشة العمل حول "تقييم جهود الدول العربية لإعمال حقوق الإنسان في المجال الأمني" التي عقدت بالتعاون مع جامعة الدول العربية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية يومي ٢٥-٢٠١٦/٨/٢٦. وقد قدم الدكتور عبدالمجيد زعلاني ورقة عمل حول اللجنة والميثاق وملاحظات وتوصيات اللجنة ذات الصلة بعمل قوات الشرطة. وقد هدف المؤتمر إلى استعراض جهود العمل العربي المشترك ووزارات الداخلية العربية لإعمال حقوق الإنسان في المجال الأمني؛ وتوصل المشاركون للتوصيات التالية: توجيه الشكر للدول الأعضاء التي قدمت تجاربها في مجال إعمال حقوق الإنسان، ودعوة بقية الدول إلى موافاة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بما لديها من تجارب في هذا المجال، ليتسنى للأمانة العامة تعميمها على الدول العربية للاستفادة منها، وتثمين جهود الدول العربية في مجال إعمال حقوق الإنسان ودعوتها لتكثيف هذه الجهود وصولاً إلى أعلى مستوى من تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا سيما في المجال الأمني، علاوة

على دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي إلى القيام بذلك في أقرب الآجال.

- شارك الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال الجلسة الإفتتاحية لمجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (١٤٦) على المستوى الوزاري، وذلك بهدف اطلاع الحضور على على التقرير السنوي السابع للجنة لعام ٢٠١٥. وقد أثمرت المشاركة عن قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٨٠٩٢–د.ع (١٤٦)–ج٢–٢٠١٦/٩/٨ والذي تم من خلاله اعتماد التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠١٥ وأخذ العلم بما تضمنه التقرير من انجازات وتحديات وتوصيات، وتوجيه الشكر إلى الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان على تقديم تقريرهما الأول للجنة، علاوة على توجيه الشكر للجنة ودعوتها الى الاستمرار بمهامها وتعزيز استقلالها للقيام بدورها المأمول.

- شارك الأستاذ محمد عبدالله خليل (أمانة اللجنة) في أعمال المؤتمر السنوي حول "الآليات الوطنية لحماية اللاجئين والمهاجرين" والذي نظمته المؤسسة المصرية لدعم اللاجئين بالتعاون مع مفوضية الإتحاد الأوروبي بالقاهرة يوم ٢٠١٦/١٠/١٦. وقد قدم الأستاذ محمد خليل كلمة في جلسة الإفتتاح باسم اللجنة أشار فيها إلى أن قضية اللاجئين أصبحت اليوم هي الشغل الشاغل لإهتمامات المؤسسات العربية المعنية بحقوق الإنسان، وأن لجنة حقوق الإنسان العربية لمست أثناء مناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق خلال السنوات الماضية العديد من التحديات التي تواجه اللاجئين والدول المستضيفة لهم. ودعا في كلمته المؤتمر إلى تبني عدد من التوصيات، وأهمها: ضرورة المسارعة في استكمال الجهود الخاصة بإصدار الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في المنطقة العربية، وأهمية أن تقوم الدول المانحة ومنظمات الإغاثة الدولية والإقليمية بزيادة نسبة الموارد والجهود الموجهة لحماية ومساعدة اللاجئين، وحث الدول العربية على ضرورة تجنب الإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء وطالبي الهجرة وبخاصة الذين ينتمون لدول تشهد نزاعات مسلحة.

- شاركت الأستاذة أمنية عادل (أمانة اللجنة) في أعمال ورشة العمل التدريبية حول "الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة التوصيات الصادرة عنها: دور الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة"، والتي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقاهرة خلال الفترة ١٤-٢٠١٦/١١/١٧. وقد هدفت الورشة التدريبية إلى التعريف بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبحث كيفية التفاعل معها، وسبل تفعيل ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

- شارك الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) والأستاذ معتز بالله عثمان (أمانة اللجنة) في أعمال ورشة العمل الإقليمية حول " تفاعل الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات" والتي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ٢٧-٢٠١٦/١١/٢٨. وقد هدفت الورشة إلى التعرف على كيفية تفاعل الدول العربية مع الآليات الدولية والإقليمية، وتعزيز قدرات الموظفين الحكوميين حول ولاية واختصاص الآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات، فضلاً عن تعزيز معرفة أعضاء الآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات بوظائف ومهام هذه الآليات. كما قدم الدكتور زعلاني مداخلته حول الميثاق وآليته، علاوة على تفاعل لجنة حقوق الإنسان العربية مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ب- الأنشطة الدولية:

- شارك الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة) في أعمال ندوة الخبراء حول "الحق في الحياة" والتي نظمها مكتب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القانون وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في جنيف- سويسرا خلال الفترة ١١-٢٠١٦/٥/١٢. وقد قدم الدكتور زعلاني تعريفاً حول الميثاق وموقفه من الحق في الحياة خاصة لما يفرضه من التزامات في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان (كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في

محاكمة عادلة ..الخ). كما تطرق في مداخلته إلى حماية هذا الحق في أوقات النزاعات المسلحة وأهمية حماية المجموعات الأكثر هشاشة.

- شارك الدكتور عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة) والأستاذ معتز بالله عثمان (أمانة اللجنة) في أعمال حلقة العمل الدولية حول "تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في جنيف- سويسرا يومي ٤-٢٠١٦/١٠/٥. وقد قدم الدكتور زعلاني مداخلة في الجلسة الثانية لحلقة العمل حول علاقة الآليات الإقليمية بمنظمات المجتمع المدني، والتي أكد فيها على أن لجنة حقوق الإنسان العربية منذ نشأتها كانت حريصة على ضمان مشاركة ومساهمة هذه المنظمات في آلية عملها من خلال عملية وضع التقارير الوطنية الأولية والدورية التى تقدمها الدول الأطراف أو من خلال المساهمة في تقديم التقارير الموازية وحضور جلسات الإستماع. كما ترأس الدكتور عبدالمجيد زعلاني أعمال الجلسة السابعة الخاصة بالتعاون على المستوى الوطني بما يشمل متابعة التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

❖ **الانجازات والتحديات:**

- تسجل لجنة حقوق الإنسان العربية تقديرها للتفاعل الإيجابي من جانب للدول العربية الأطراف بالميثاق خلال عام ٢٠١٦، وبخاصة تقديم التقرير الدوري الأول لكل من: المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر ومملكة البحرين في الآجال المحددة بموجب أحكام الميثاق. كما تثمن قيام كل من: المملكة العربية السعودية ودولة الكويت بتقديم تقريرها الوطني الأول.

- ترحب اللجنة بما أبدته الدول العربية الأطراف بالميثاق من اهتمام جدي بالحوار التفاعلي من جانب وفودها الرسمية أثناء عقد دورات المناقشة، وما لمسته من حرص شديد على أن تكون هذه الوفود رفيعة المستوى وممثلة لمختلف الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان فيها، وهو ما جعل الحوار التفاعلي بين اللجنة والدولة يتصف بقدر عال من المهنية والمسؤولية والجدية من ناحية، ومكنها من استجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الإجابات حول التدابير المتخذة في مجال إعمال أحكام الميثاق العربي من ناحية أخرى.

- تقدر اللجنة ما قطعته الدول الأطراف بالميثاق على نفسها أثناء الحوار التفاعلي من تعهدات خاصة بتنفيذ ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية، بغية ضمان احترام وكفالة تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكام الميثاق.

- ترحب اللجنة بمتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها مع الجهات المعنية في الدول العربية الأطراف بالميثاق، وذلك للوقوف دورياً على ما تم انجازه من تقدم محرز للتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق. كما تبدي اللجنة استعدادها التام لتقديم المساعدة لهذه الجهات للوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل من أشكال التعاون الفني.

- تؤكد اللجنة على أن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية أسهمت في تحسين البيئة التشريعية العربية الخاصة لإعمال حقوق الإنسان، كما ساعدت على تحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى تنفيذ أحكام الميثاق وحماية الحقوق والحريات الواردة فيه.

- تشدد اللجنة على أن استعراضها لتسع تقارير أولية وتقريرين دوريين خلال الأعوام الخمسة الماضية قد شكل خارطة طريق عربية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة، ومعالجة المشاغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان، وتقاسم المعلومات وتبادل الخبرات حول أفضل الممارسات، علاوة على تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة أن الميثاق الذي صادقت عليه أربعة عشر دولة عربية لغاية الآن يوفر قبولاً عربياً عاماً لمنظومة حقوق الإنسان بوصفها عنصراً محورياً في بناء التشريعات والسياسات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في ظل ما تشهده المنطقة العربية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان اسفرت عنها الأزمات والحروب والأعمال الإرهابية المنتشرة فيها، وهو ما يتطلب وقف هذه الإنتهاكات ومنع تكرارها ومحاسبة المسؤولين عنها.

- تؤكد اللجنة على أنها نجحت في ادخال صوت المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى منظومة آليات العمل العربي المشترك، وذلك بتوفير الفرص لها لتقديم التقارير الموازية وحضور جلسات الإستماع أثناء عقد دورات المناقشة، وهو ما اسهم في توسيع المراجعة الشاملة للتدابير المتعلقة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. كما يحسب للجنة سماع صوت هذه الجهات حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها والإدلاء برأيها ومالديها من ملاحظات وتوصيات في اطار عربي تشاركي مع الدول الأطراف بالميثاق للوصول إلى كلمة سواء فيما يتعلق بتحسين أوحماية حقوق الإنسان بالعالم العربي.

- **ومع ذلك لا تزال اللجنة تواجه بعض التحديات التي تعترض قيامها بولايتها على الوجه الأمثل وفقاً لأفضل الممارسات الدولية والاقليمية التي تقوم بها اللجان النظيرة، وأهمها:**

- لا تزال هناك ثمانية دول عربية لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالرغم من مصادقتها على الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومشاركتها الفاعلة في آليات هذه الإتفاقيات[١٣]. وكذلك بالرغم من القرارات المتواصلة من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته السابقة في هذا المجال. وتسعى اللجنة بجدية إلى اكتمال العقد العربي في الوثيقة الناظمة لحماية حقوق الإنسان، وتذليل أية عقبات تحول دون الإنضمام.

- لا تزال هناك أربع دول عربية لم تقدم تقاريرها الأولية إلى اللجنة في مواعيدها وفقاً لأحكام الميثاق رغم مخاطبة اللجنة والجهات المعنية في الجامعة العربية لها أكثر من مرة في خطابات رسمية. وكذلك بالرغم من القرارات المكررة التي اتخذها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا المجال في دوراته السابقة. وعلى الرغم من أن اللجنة تقدر الظروف الراهنة التي تمر بها هذه الدول، إلا أنها تجد لها مشاركة واسعة النطاق وفاعلة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

- على الرغم من أن الميثاق يحتوي على العديد من المميزات النسبية عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هناك حاجة إلى مراجعته ووضع بروتوكولات خاصة حول بعض القضايا ليتناغم ويتواءم مع التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية.

- رغم الفهم المتزايد عربياً لدور اللجنة بالنهوض في حقوق الإنسان وبخاصة من قبل الدول العربية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إلا أن هناك حاجة متزايدة وملموسة لتأكيد ضمانات استقلالية

[١٣] الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال، سلطنة عمان، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اللجنة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى في هذا الشأن، وبخاصة دعم الإستقلالية المالية والإدارية في علاقتها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للقيام بدورها على أكمل وجه.

❖ **التوصيات:**

- في سبيل تعزيز دور اللجنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات العمل العربي المشترك، توصي اللجنة مجلس الجامعة الكريم بما يلي:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة الخاصة بمطالبة الدول العربية غير المصادقة على الميثاق إلى سرعة المصادقة و/ إو الإنضمام اليه، وهي: الجمهورية التونسية، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية الصومال، وسلطنة عمان، وجمهورية القمر المتحدة، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- حث الدول الأطراف في الميثاق على تقديم تقاريرها المتأخرة وفقًا لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق.

- التأكيد على ضرورة تنفيذ التوصيات الختامية المقدمة من اللجنة إلى الدول الأطراف واتخاذ كافة التدابير في هذا الشأن.

- النظر في تطوير تعديلات لأحكام الميثاق ووضع بروتوكولات لمواكبة التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية، وبخاصة بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لتحقيق الإستفادة من الفرص المتاحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني للدول الأطراف.

- دعم الإستقلالية الكاملة للجنة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وبخاصة في مجال الإستقلالية المالية والإدارية لتحقيق المهام بالشكل الأمثل، لتتمكن من القيام بوظيفتها في التوعية

بحقوق الإنسان وإجراء البحوث حول المشاكل العربية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم الندوات والورش وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات، حول كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان فيها.

وختاما تؤكد اللجنة على أنها آلية عربية قادرة على الإستجابة للتحديات المعاصرة في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وينبغي على كل أصحاب المصلحة الإستفادة من اللجنة ودعمها، وتشكر كل من قدم لها الدعم لتحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومقاصده.

انتهـــــــــى

الملاحق:

- ملحق رقم (١) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في اختتام زيارة جمهورية جيبوتي.
- ملحق رقم (٢) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة التاسعة الصادرة على التقرير الدوري الأول المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية.
- ملحق رقم (٣) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة العاشرة الصادرة على التقرير الوطني الأول المقدم من المملكة العربية السعودية.
- ملحق رقم (٤) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الحادية عشر الصادرة على التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ملحق رقم (١) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في اختتام زيارة جمهورية جيبوتي.

لجنة حقوق الإنسان العربية تختتم زيارتها لجيبوتي
وتؤكد علي أهمية انضمامها للميثاق العربي لحقوق الإنسان

اختتم وفد لجنة حقوق الإنسان العربية يوم ٢٠١٦/٣/٢٢ زيارته التي بدأت يوم ٢٠١٦/٣/١٩ لجمهورية جيبوتي بغرض حثها علي الانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وضم الوفد الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) والمستشار محمد فزيع والمستشار محمد الضاحي (أعضاء اللجنة).

وعقدت اللجنة علي مدار يومين ورشتي عمل للتعريف بأحكام الميثاق واختصاص اللجنة وطريقة عملها في ضوء المباديء الاسترشادية لإعداد التقارير للجنة، وخصصت الورشة الأولي للمسئولين الحكومين والثانية لمنظمات المجتمع المدني بجيبوتي.

والتقي وفد اللجنة في اليوم الثالث للزيارة بالسيد حسن عمر وزير الداخلية، والسيدة حسنة داود وزيرة ترقية المرأة والتخطيط الأسري، والسيد محمد علي حسن أمين عام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وقد أبدوا ترحيبهم بجهود اللجنة ومساعيها الحثيثة لاكتمال مصادقات الدول العربية على الميثاق، وأشارو إلى حرصهم علي تأكيد الهوية العربية لجيبوتي والسعي مع الجهات الاخري في الدولة للعمل علي الانضمام للميثاق.

وقد شدد اليامي خلال اللقاءات علي ضرورة اكتمال مصادقات الدول العربية علي الميثاق العربي لحقوق الإنسان بإعتبارة الوثيقة العربية الوحيدة التي تشتمل علي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البيئية والتنموية.

ويذكر أن وفد اللجنة قد اختتم زيارته لجيبوتي بتفقد الظروف الإنسانية للاجئين اليمنيين بمخيم "أبخ." وقد قام وفد اللجنة بتفقد جهود منظمات الإغاثة الدولية والعربية والمساعدات التي تقدمها بعض الدول العربية للاجئين بالمخيم.

وثمن اليامي جهود جمهورية جيبوتي في استضافة اللاجئين اليمنيين في ضوء إمكانيات وموارد الدولة. كما ثمن الوفد الجهود الإنسانية الإغاثية التي يقدمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية ومنها انشاء عيادات طبيه في ابخ وتشغيلها من قبل مستشفى الرحمه بدعم من المركز البدء في بناء ٣٠٠ وحده سكنيه ومسجد ومدرسه على احدث مواصفات البناء.

وأكد اليامي علي أنه رغم كل المساعي المبذولة لتوفير المتطلبات الاساسية للاجئين، الا إن اللجنة لمست من زيارتها للمخيم نقص الاحتياجات والموارد الاساسية، وأن علي منظمات الإغاثة الدولية والعربية زيادة دعمها للاجئين اليمنيين وخاصة فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية والغذائية.

ملحق رقم (٢) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة التاسعة الصادرة على التقرير الدوري الأول المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية.

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الدوري الأول
المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها التاسعة التقرير الدوري الأول للمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة ١٣ – ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٦ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. تثمن اللجنة حرص الأردن على التفاعل الإيجابي مع اللجنة؛ حيث كان الأردن أول بلد عربي يصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأول دولة تقدم تقريرها الأول للجنة في أبريل/نيسان عام ٢٠١٢، كما كان الأردن أول دولة تقدم تقريرها الدوري الأول للجنة.

٣. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذى أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف، برئاسة سعادة السفير الدكتور بشر هاني الخصاونة سفير المملكة الأردنية الهاشمية بجمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

٤. ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية التي أدخلتها المملكة الأردنية الهاشمية على البنية التشريعية الوطنية والتي تعالج عددًا من المشاغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وعلى الأخص قانون استقلال السلطة القضائية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، وإصدار المجلس القضائي مدونة السلوك القضائي لعام ٢٠١٤. وقانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٥. ترحب اللجنة باستحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان التابع لرئاسة الوزراء، وإعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وتشكيل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان.

٦. تقدر اللجنة الأعباء الاقتصادية التي تحملتها الدولة الطرف منذ تفاقم الأزمة السورية التي أفضت إلى لجوء ما يزيد عن المليون لاجئ سوري. والتي وضعت أعباء كبيرة على مرافق الدولة في ظل امكانياتها ومواردها الاقتصادية المحدودة.

٧. تثمن اللجنة التعديلات على قانون العقوبات التي تضمنت تشديد العقوبة على جرائم العنف البدني والجنسي كالاغتصاب وهتك العرض والاختطاف والتحرش الجنسي.

٨. ترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتسهيل إعادة النساء العاملات في المنازل إلى بلدانهن الأصلية عند وقوع خلافات مع أرباب العمل.

الملاحظات والتوصيات:

٩. لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الأول والردود التكميلية والمناقشات لم تتضمن جهود الدولة في مجال متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة على التقرير الأول للمملكة الأردنية الهاشمية في أبريل/نيسان ٢٠١٢.

١٠. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير. كما لم يتضمن التقرير أو الردود التكميلية معلومات من مصادر غير حكومية.

١١. لاحظت اللجنة خلو التقرير والردود التكميلية والمناقشة من استعراض الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق، وعدم تقديم أي نماذج أو تطبيقات قضائية صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة إليه.

المساواة وعدم التمييز وتدابير التمييز الإيجابي

١٢. تشيد اللجنة من حيث المبدأ بالإطار الدستوري والقانوني الذى يتضمن المساواة وعدم التمييز، إلا أن اللجنة لاحظت أن مضمون المادة السادسة من الدستور ينصرف للمساواة بين الأردنيين أمام القانون، ولا يتضمن المساواة بين جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة من الأردنيين وغير الأردنيين، كما أن النص الدستوري لا يضمن عدم التمييز بين الرجال والنساء.

١٣. لاحظت اللجنة أن بعض القوانين، ومنها قانون الانتخابات، لا تمتثل لأحكام المادة (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات، وتأمين المساواة الفعلية.

١٤. لاحظت اللجنة أن قانون الجنسية ينطوي على تمييز لعدم سماحه لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الجنسية الأردنية، على قدم المساواة مع الأردني المتزوج من أجنبية.

١٥. ترحب اللجنة بالقرار الصادر من مجلس وزراء الدولة الطرف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩، والخاص بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين تسهيلات ومزايا في مجال التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة السيارة، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير وجود حرمان لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية من التمتع بتلك التسهيلات والمزايا.

تذكر اللجنة بتوصياتها أرقام (٢ و٣) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتأكد على ضرورة:

أ- مراجعة التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، والتي تنطوي على تمييز أو إخلال بالمساواة وعدم التمييز أمام القانون أو بين المواطنين. وبأن تُضمّن النظام القانوني حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقيلة.

ب- النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي اكتساب الجنسية الأردنية.

ت- النظر في تمكين أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية من التسهيلات والمزايا الممنوحة لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في مجالات التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة السيارة.

الحق في الحياة

١٦. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يمتثل لأحكام المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق، فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وتغليبًا للمصلحة الفضلى للرضيع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني نصا يتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

الحماية من التعذيب

١٧. ترحب اللجنة بتعديل الدولة الطرف لتعريف جريمة التعذيب في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، وبصورة تتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ ، إلا أن اللجنة لاحظت بقلق أن تعديل قانون العقوبات في جريمة التعذيب لا زال يعاقب المتهمين بجرائم التعذيب بعقوبة الجنحة، فضلا أن المتهمين يستفيدون من قواعد التقادم والعفو.

١٨. لاحظت اللجنة اختصاص نيابات ومحاكم خاصة بتلقي شكاوى التعذيب والتحقيق والحكم فيها بالدولة الطرف، الأمر الذى يطيل أمد إجراءات التحقيق ويحرم الضحايا والمضرورين من حق اللجوء للقضاء الطبيعي المستقل بما قد يكرس الإفلات من العقاب.

١٩. لاحظت اللجنة عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالإنصاف وحق رد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب بالدولة الطرف، وذلك بالمخالفة للمادة (٨) من الميثاق.

٢٠. لاحظت اللجنة عدم وجود نظام وطني (آلية وطنية مستقلة ومتخصصة) لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتحقيق شكاوى وادعاءات التعذيب.

تّذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصياتها أرقام (٥، ٦ و٧) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتحث اللجنة على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية للحماية من التعذيب، وبخاصة:

أ- توصي اللجنة بأن يمتثل التنظيم القانوني في الدولة الطرف لأحكام المادة (٨) من الميثاق بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وسنّ قواعد قانونية خاصة بالإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عبر برامج طبية ونفسية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

ب- توصي اللجنة بضرورة تشديد العقوبة على جرائم التعذيب، أو المساهمة الجنائية فيها، وبما يتناسب مع خطورة الجريمة.

ت- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم وتعويض الضحايا.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز ولضمان تحقيق شكاوي التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه.

ج- توصي اللجنة بزيادة تدريبات القضاة وأعضاء النيابة العامة والأطباء المختصين بفحص حالات التعذيب وسوء المعاملة علي تقنيات التقصي والتوثيق حول ادعاءات التعذيب باستخدام الأدلة المادية والفنية، بما فيها الطب الشرعي، وإدراج موضوع مناهضة التعذيب ضمن مناهج كلية الشرطة الملكية والمعاهد الأخرى ذات العلاقة.

مكافحة الرق والاتجار بالأفراد

٢١. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير والسياسات المتخذة لمكافحة كافة صور الاتجار بالأفراد، بما فيها إنفاذ قانون الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وتدريب موظفي إنفاذ القانون عليه خصوصًا القضاة والنيابة العامة.

أ- توصى اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها على مستوى تقوية دور المؤسسات الرقابية لمكافحة صور الاتجار بالأفراد، ولا سيما ظروف العمل القسري والعمل الإضافي القسري، والاحتجاز غير القانوني لجوازات السفر.

ب- توصى اللجنة بتكثيف جهود التدريب والتثقيف لموظفي إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص القضاة والنيابة العامة على إنفاذ قانون الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

إستقلال القضاء وحق اللجوء إليه

٢٢. لاحظت اللجنة بقلق استمرار العمل بقانون محكمة أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، والذي يعطى رئيس الوزراء صلاحية تشكيل محكمة أمن الدولة، وترى اللجنة أن القانون بإنشاء هذه المحكمة ينتهك مبدأ استقلال القضاء، والضمانات القضائية التي لا يجوز تعليقها حتى في ظل الظروف الاستثنائية طبقاً للمادة (٤) من الميثاق.

تؤكد اللجنة على ضرورة أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء العمل بمحكمة أمن الدولة والتي لا تتمتع بالاستقلال.

٢٣. لاحظت اللجنة وجود محاكم خاصة منشأة بموجب قوانين الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، وقانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤، وقانون قوات الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ ، وأن عمل هذه المحاكم ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بالمخالفة لأحكام المادة (١٣) من الميثاق.

توصى اللجنة بضرورة إلغاء العمل بمحاكم الشرطة والمخابرات العامة والدرك إلا في القضايا التأديبية والانضباطية الخاصة بمنسوبي هذه الجهات، وأن تكون الولاية القضائية في جرائم الجنح والمخالفات خاضعة لولاية القضاء الطبيعي والاعتيادي.

٢٤. لاحظت اللجنة أنه رغم بعض الجوانب الإيجابية التي تضمنها قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، إلا أنه تضمن أحكاما تتيح إنهاء خدمات القاضي أو إحالته على الاستيداع بقرار غير مسبب، وتعتبر اللجنة أن تلك الأحكام تُشكل انتقاصًا لاستقلال القضاة وحيادهم.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون استقلال القضاء لتعزيز استقلال القضاة وعدم إمكانية إنهاء خدمة القضاة أو إحالتهم على الاستيداع إلا بقرار مسبب وبعد تحقيق وسماع دفاعهم.

٢٥. لاحظت اللجنة أن قانون القضاء الإداري لا يمكّن الأفراد وأصحاب المصلحة من الطعن على العقود الإدارية، وهو الأمر الذي ينتقص من حق اللجوء للقضاء المنصوص عليه في المادة (١٣) من الميثاق.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأفراد ومن له مصلحة من حق الطعن على القرارات والعقود الإدارية.

٢٦. لاحظت اللجنة أن تعديلات قانون منع الإرهاب رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، تتوسع في مفهوم العمل الإرهابي، وتتضمن أحكاما جديدة تشكل خروجا على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والمتعلقة بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي. وتمنح الحق للسلطات الأمنية في احتجاز المتهمين لمدة (٧) أيام بدلاً من (٢٤) ساعة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

توصى اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قانون منع الإرهاب لوضع تعريف منضبط لتعريف العمل الإرهابي، وضمان توافقه مع الدستور الأردني والقواعد العامة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي، وأن تراعى إجراءات القبض والاحتجاز الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٧. لاحظت اللجنة استمرار العمل بقانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ الذى ينتهك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وينتهك قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، ويتعارض مع سيادة القانون.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها رقم (٤) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتوصي:

أ- **إلغاء قانون منع الجرائم، وأن تكون سلطة توقيف أي شخص بعد توجيه اتهام، وأن يتم توفير الضمانات القانونية بما فيها التظلم من أي أوامر أو قرارات بالتوقيف أو تجديدها أمام القضاء وبمعرفته. وأن يتم الإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين بمقتضى قانون منع الجرائم أو تقديمهم فورا للقضاء.**

ب- **أن تضمن الدولة الطرف في التشريعات والممارسات النص صراحة على حق جميع من تم توقيفهم في الاستعانة بمحام منذ توقيفهم، والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل.**

ت- **ضرورة تمكين المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من زيارة كافة مراكز الاحتجاز والتأهيل بما في ذلك السجون التابعة لدائرة المخابرات العامة والأمن العام والمخدرات، وأن تناقش نتائج هذه الزيارات مع الحكومة والجهات المعنية.**

٢٨. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني (قانون التنفيذ) في الدولة الطرف، يجيز حبس المدين المعسر، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل القوانين، لكى تضمن عدم حبس المدين الذى يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٢٩. لاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، امتثالاً لأحكام المواد (١٤ و١٩) من الميثاق.

تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها الختامية رقم (٦) والتي اصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بتعويض الأشخاص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بموجب حكم بات.

٣٠. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف للإعانة العدلية لا يضمن بشكل كاف وفعال لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، وضعف المخصصات المالية للمساعدة القانونية، بالمخالفة للمادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لضمان توفير الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا للدفاع عن حقوقهم.

الحريات المدنية السياسية

٣١. لاحظت اللجنة أن تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي لا يضمن عدالة التصويت أو تساوى القوة التصويتية للناخبين مع التمثيل النسبي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل لأصوات الناخبين.

٣٢. لاحظت اللجنة من خلال التقارير أن هناك قيودًا مفروضة على حرية الاجتماع والتجمع السلمي، بالمخالفة للإطار الدستوري والقانوني في البلاد، وبما يتعارض مع المادة (١٤) فقرة (٦) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة انتهاج سياسة معلنة في توفير الحماية للاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع الدستور والقانون الأردني، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.**

٣٣. لاحظت اللجنة أن بعض القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأشخاص الأجانب لا تمكن الأشخاص المستبعدين من عرض تظلماتهم على جهة مختصة قانونا. خصوصا قرارات إبعاد الأجانب المتزوجين من مواطنات أردنيات، بالمخالفة لمضمون المادة (٢٦) الفقرة (٢) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بعد تمكينه من عرض تظلمه أمام القضاء إعمالاً لمضمون المادة (٢٦) من الميثاق.

٣٤. لاحظت اللجنة ضعف الضمانات القانونية التي تمنع إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني إعمالاً لأحكام المادة (٢٩) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات على قانون الجنسية والنص صراحة على إمكانية الطعن القضائي على القرار الصادر من مجلس الوزراء بفقدان الجنسية الأردنية.

٣٥. لاحظت اللجنة استمرار القيود المفروضة في القانون والممارسة على الحق في الحصول على المعلومات، وتوسع قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون حماية وثائق أسرار الدولة في الاستثناءات من هذا الحق.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (١٠) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن تعديل قانون الحق في الحصول على المعلومات ليضمن سهولة ويسر الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومة، وكذلك الغاء القانون المؤقت الخاص بحماية أسرار ووثائق الدولة.

٣٦. لاحظت اللجنة أن قوانين أنظمة المعلومات لعام ٢٠١١، ومنع الإرهاب لعام ٢٠٠٦، تفرض قيودا على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وترسخ الرقابة الذاتية، بالمخالفة لمضمون المادة (٣٢) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها والنظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجزائية بسبب عملهم الصحفي، وكذلك مراجعة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيوداً عليها ومواءمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

٣٧. لاحظت اللجنة من خلال التقرير والمناقشات أن الإطار القانون الحالي للحماية من العنف الأسري غير فاعل ولا يوفر الدعم الكافي لمن يتعرضون للعنف في إطار الأسرة.

٣٨. لاحظت اللجنة عدم فعالية التدبير الاحترازي المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في حماية أفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف، والخاص بمنع المشتكى عليه من دخول البيت الأسري لمدة لا تزيد على (٤٨) ساعة.

٣٩. على الرغم من الجهود التي استعرضها وفد الدولة الطرف في توفير نظام أندية الرعاية النهارية لكبار السن، إلا أن اللجنة لاحظت غياب إطار قانوني وطني لحماية ورعاية كبار السن.

٤٠. لم يقدم تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو الحوار التفاعلي أي معلومات واضحة عن التدابير التي اتخذت لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب إعمالاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٣) من الميثاق.

أ- توصي اللجنة بتنفيذ تعهداتها، بتعديل قانون العنف الأسري بما يضمن تلافي المشكلات التي ظهرت عند تنفيذ القانون الحالي.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة استحداث قانون يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن.

ت- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضرورة تزويدها – في أقرب وقت – بمعلومات احصائية حديثة عن التدابير التي اتخذتها لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب، وبما في ذلك معلومات عن المبالغ التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعدد الأندية أو المراكز التي يمكن أن تمارس فيها الرياضة مجاناً وتوزيعها الجغرافي.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات

٤١. لاحظت اللجنة أن قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ لا يشمل بحمايته العاملين في الأنشطة الزراعية، وضعف الحماية القانونية للعمال الوافدين.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العمل لضمان أن تخضع علاقات العمل في الأنشطة الزراعية لقانون العمل وحمايته، وضمان رقابة الدولة، وضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال الوافدين وتفعيل الرقابة على مكاتب الاستقدام.

٤٢. لاحظت اللجنة أن نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، قد ميز بين الرجال والنساء في منحة العلاوة العائلية للموظفين الرجال وحجبها عن الموظفات من النساء، وكذلك التمييز في سن التقاعد بين المرأة والرجل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل المواد (٢٥) و (١٧٢/أ) من نظام الخدمة المدنية بما يضمن عدم التمييز والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

٤٣. لاحظت اللجنة ارتفاع مستويات البطالة، خصوصاً في أوساط الشباب، وتواضع نسبة مشاركة المرأة ومساهمتها في سوق العمل، بما يشكل اخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٤) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على اتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين الشباب والنساء من فرص العمل.

٤٤. لاحظت اللجنة عدم تغطية نظام الضمان الاجتماعي لكل المواطنين، وأن قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ لا يغطى كل المواطنين الذين يعملون في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع وتفعيل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ليشمل جميع العاملين بأجر بمن فيهم العاملين في القطاع غير المنظم.

٤٥. لاحظت اللجنة عدم تمكين العمال من تأسيس منظمات نقابية للعمال وفقا لتصنيف المهن الذى لا يجيز إنشاء نقابات جديدة للعاملين في المهنة الواحدة، أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها، وعدم الاعتراف الرسمي بالاتحاد الذى شكلته عدد من المنظمات النقابية المستقلة.

٤٦. لاحظت اللجنة عدم فاعلية الأطر المؤسسية للمفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب العمل.

أ- **تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (١٣) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن الإسراع في إصدار تشريعات عمالية يراعي فيها معايير حقوق الإنسان وبما يضمن استقلالية النقابات.**

ب- توصى اللجنة الدولة الطرف بضمان حق العمال في المفاوضة الجماعية حول شروط وظروف العمل، وضمان حقهم في ممارسة الإضراب.

٤٧. لاحظت اللجنة وجود قيود في الممارسات الخاصة بحرية تكوين وحرية عمل الجمعيات.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (١٤) والتي اصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، والخاصة بضرورة إضافة تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية تستهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلاً دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بأكبر قدر من المرونة.

الحق في التنمية والموارد:

٤٨. لاحظت اللجنة من خلال عديد من التقارير ارتفاع معدلات الفقر، وخصوصًا في المناطق الريفية وغير الحضرية.

٤٩. لاحظت اللجنة أن نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي في الدولة الطرف، قليل الكفاءة ومكلف ومضر بالبيئة، بما يؤثر على التمتع بالحق في بيئة سليمة، والمنصوص عليه في المادة (٣٨) من الميثاق.

أ- توصى اللجنة الدولة الطرف بتبني سياسات تتيح التوزيع العادل للموارد المتوافرة، وكفالة وصول الفئات الأضعف لهذه الموارد، وضمان أكبر تكافؤ ممكن في توزيع الموارد على المستوى الوطني.

ب- توصى اللجنة الدولة الطرف باعتماد مؤشرات واحصاءات معمقة عن الفقر والفقراء، والنظر في تبنى سياسات النمو الاقتصادي المحابي للفقراء، واعتماد برامج الاستهداف الجغرافي للفقر.

ت- ترحب اللجنة باعتماد مجلس الوزراء في الدولة الطرف لاستراتيجية إدارة النفايات الصلبة للأعوام (٢٠١٥ – ٢٠٣٤)، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأهمية تنفيذ التزامها بالانتقال من نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي، إلى نظام إدارة للنفايات متكامل يتفق والمعايير الدولية في هذا المجال.

الحق في الصحة

٥٠. لاحظت اللجنة من خلال الردود التكميلية للدولة الطرف أن خدمات الرعاية الصحية الأولية لا تقدم بالمجان، بالمخالفة لنص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من الميثاق.

٥١. لاحظت اللجنة أن نسبة كبيرة من السكان لا تتمتع بخدمات التصريف الصحي، وهو ما يعد إخلالاً بأحكام المادة (٣٩) من الميثاق.

٥٢. لاحظت اللجنة قلة المعلومات المتعلقة بنسبة السكان الذين يتمتعون بالتأمين الصحي.

أ- **توصى اللجنة الدولة الطرف بزيادة وتطوير مراكز الرعاية الصحية الأولية ونشرها على مستوى الجهات في الدولة، على أن تقدم خدماتها بالمجان بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للسكان.**

ب- **توصى اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.**

ت- **توصى اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ التزامها بشأن زيادة نسبة المنازل المخدومة بشبكة الصرف الصحي.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية:

٥٣. لاحظت اللجنة تدني نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتدني أجور العاملين منهم في القطاع الخاص بالدولة الطرف.

أ- **توصى اللجنة بتبني خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوى الإعاقة وإعادة تأهيلهم.**

ب- **توصى اللجنة بتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.**

الحق في التعليم:

٥٤. لاحظت اللجنة من خلال التقارير أن جهود الدولة الطرف غير كافية في توفير مدارس مناسبة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين.

٥٥. لم يقدم تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو المناقشات أي معلومات إحصائية حديثة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام للفترة التي يغطيها التقرير.

أ- **توصى اللجنة الدولة الطرف بتوفير مدارس التعليم الابتدائي والأساسي خصوصا في المناطق النائية، ووضع برامج زمنية لتخفيف الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعض المناطق.**

ب- **توصى اللجنة الدولة الطرف بنشر معلومات احصائية مفصلة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام بشكل دوري.**

النشر والمتابعة:

٥٦. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونص التقرير الدوري الأول، وهذه الملاحظات والتوصيات الختامية علي نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

٥٧. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

٥٨. توصي اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن الميثاق ككل.

٥٩. توصي اللجنة من الدولة الطرف ان تعقد عند إعداد تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****

ملحق رقم (١) الدورة التاسعة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (نائب الرئيس)
- المستشار/ محمد جمعة فزيع (عضو اللجنة)
- المستشار/ محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- الأستاذة/ أمنة المهيري (عضو اللجنة)
- الأستاذ/ جابر المري (عضو اللجنة)

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- الأستاذ/ عزالدين الأصبحي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (٢) الدورة التاسعة

وفد المملكة الأردنية الهاشمية:

- السفير/ بشر هاني الخصاونة — سفير المملكة الأردنية الهاشمية بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
- السيد/ باسل الطراونة — المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء
- السيد/ عبدالله السميرات — مساعد الأمين العام لشؤون التنمية والرعاية بوزراة التنمية الإجتماعية
- الملحق/ بيدر التل — إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني بوزارة الخارجية وشؤون المغتربين
- الدكتور/ محمد النسور — مدير مديرية حقوق الإنسان بوزارة العدل
- السيد/ عبدالجواد النتشة — مديرية الشؤون القانونية بوزارة العمل
- المقدم/ عامر الهباهبة — مكتب الشفافية وحقوق الإنسان– مدير الأمن العام

ملحق رقم (٣) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة العاشرة الصادرة على التقرير الوطني الأول المقدم من المملكة العربية السعودية.

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الأول
للمملكة العربية السعودية

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها العاشرة، التي انعقدت خلال الفترة ٢٨ مايو/آيار – ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من المملكة العربية السعودية وبالحوار التفاعلي البناء الذي تميز بقدر عالي من المهنية والجدية، والذي اجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف برئاسة معالي الدكتور بندر بن محمد العيبان – رئيس هيئة حقوق الإنسان.

٣. ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحتها لها حكومة المملكة العربية السعودية خلال زيارة اللجنة لها في الفترة من ٣٠ – ٣١ مارس/آذار ٢٠١٦، والتي مكنت اللجنة من الاطلاع على جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وساهمت في تسليط الضوء على جوانب تتصل بشواغلها في تطبيق أحكام الميثاق.

٤. ترحب اللجنة بالقوانين (الأنظمة) واللوائح والتعليمات التي أصدرتها الدولة الطرف والتي تعالج عددًا من الشواغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة قانون (نظام) رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٧) لعام ٢٠٠٠، وقانون (نظام) مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم (م/٤٠) لعام ٢٠٠٩، ولائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ٢٠١٣، وقانون (نظام) الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) لعام ٢٠١٣، وقانون (نظام) حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٤) لعام ٢٠١٤.

٥. ترحب اللجنة بالأطر والمؤسسات الحكومية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة هيئة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للطفولة.

٦. ترحب اللجنة بتخصيص نسبة ٢٠% من مقاعد مجلس الشورى كحد أدنى، وتعيين ٣٠ امرأة في مجلس الشورى، ومنحها العضوية الكاملة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٤٤) الصادر في العام ٢٠١٣، وبإجراء الدولة الطرف لانتخابات المجالس البلدية خلال العام ٢٠١٥، وفوز (٢١) امرأة خلال تلك الانتخابات.

٧. تشيد اللجنة بالمساهمات والمساعدات الإنمائية الرسمية التى قدمتها المملكة العربية السعودية لدعم الشعوب والدول والمنظمات الدولية في المجال الإنمائي والإنساني، وهو ما جعل المملكة تحتل المركز الرابع عالميا كأكبر مانح للمساعدات الإنمائية الرسمية الإجمالية على مستوى العالم، والمركز السابع على مستوى العالم كأكبر مانح للمساعدات الإنسانية من خلال الصندوق السعودي للتنمية، ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وغيرها من صناديق ومؤسسات التنمية الإقليمية والدولية.

٨. تشيد اللجنة بالتفاعل الإيجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتقديم التقارير إليها، ومؤخراً، تقاريرها المقدمة إلى كل من لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩. تشيد اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته، وتدعو الدولة الطرف للشروع في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرون.

١٠. تشيد اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

١١. تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف في تعزيز قيم الحوار والتسامح وقبول الآخر من خلال مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا.

١٢. ترحب اللجنة بالنهج الإصلاحي والسياسة العقابية المتبعة في الدولة الطرف في مجال حقوق السجناء، وبخاصة الخدمات الإنسانية والاجتماعية التي تقدمها للموقوفين والمفرج عنهم وذويهم.

١٣. تثمن اللجنة التقدم المحرز في الدولة الطرف لكفالة الحق في التعليم، وبخاصة جهود محو الأمية، وزيادة عدد الطلاب في مراحل التعليم المختلفة، وبالنسب المتقدمة المحققة في معدلات إلحاق الفتيات بالتعليم.

١٤. تشيد اللجنة بجهود الرعاية والحماية الاجتماعية المبذولة من الدولة الطرف، وبخاصة قانون (نظام) التأمينات الاجتماعية، والدعم المقدم لأصحاب معاشات البطالة والتقاعد والعجز عن العمل، وإصدار قانون (نظام) الحماية من الإيذاء وإنشاء مركز لتلقي بلاغات العنف.

١٥. ترحب اللجنة بجهود الدولة لكفالة الحق في الصحة، وبخاصة مستوي إنفاق الدولة على القطاع الصحي، وخطة الدولة في زيادة عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية بجميع المناطق، وخفض معدلات الوفاة للأطفال دون الخامسة، وزيادة نسبة التغطية بالتطعيمات للأمراض المستهدفة بالتحصين، ورفع نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف مهنيين صحيين، وخفض معدل وفيات الأمهات، والبرامج المكثفة التي استهدفت تدريب القابلات على التوليد الآمن في مختلف مناطق المملكة.

١٦. ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة الدائمة لإعداد تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، بموجب الأمر السامي (١٣٠٨٤) والصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بحث إمكانية تطوير عمل هذه اللجنة لتصبح آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي تصدر عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

الملاحظات والتوصيات:

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلى:

١٧. لاحظت اللجنة خلو التقرير والردود التكميلية والحوار التفاعلي من استعراض الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق، وعدم تقديم أي نماذج أو تطبيقات قضائية صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة اليه.

١٨. لاحظت اللجنة من خلال الإجابات على قائمة التساؤلات المسبقة والحوار التفاعلي، أن الدولة الطرف تواجه تحديًا فيما يتعلق بتوفير بعض الاحصاءات والبيانات الخاصة بمؤشرات التمتع بحقوق الإنسان.

١٩. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يتضمن معلومات من مصادر غير حكومية.

٢٠. على الرغم مما ورد في النظام الأساسي للحكم في الدولة الطرف من حقوق وحريات أساسية للمواطنين وغيرهم، إلا أن اللجنة تلاحظ بأن النظام القانوني في الدولة الطرف لم يتضمن تفصيلا شاملا لهذه الحقوق والحريات، وبخاصة الضمانات القانونية والقضائية لحماية حقوق الإنسان.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعتماد مقاربة تعتمد على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس وإنفاذ حقوق الإنسان، من أجل تمكين الدولة واللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكمال الجهود التي بدأتها لإعداد قواعد المعلومات المتضمنة بيانات إحصائية.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث النظام القانوني في الدولة الطرف ليتضمن تفصيلا للحقوق والحريات الأساسية.

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة على أساس مبادئ باريس ١٩٩٣.

الحق في المساواة وعدم التمييز:

٢١. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين بما يعكس عزمها على توسيع قاعدة المشاركة الوطنية للمرأة على جميع المستويات، إلا أن اللجنة لاحظت تدني نسبة مشاركة النساء في سوق العمل والوظائف العامة والعليا.

٢٢. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير الرامية لتعزيز التمييز الإيجابي لصالح المرأة إعمالا لأحكام المادة (٣) الفقرة (٣) من الميثاق.

٢٣. لاحظت اللجنة أن بعض ممارسات نظام القوامة يؤثر على ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى التشريعي لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز بسبب الجنس.

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.**

حالات الطوارئ الاستثنائية:

٢٤. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات التى لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية إعمالا لأحكام المادة (٤) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تنظيم تشريعي يحدد حالات الطوارئ الاستثنائية، وأن يتضمن التنظيم التشريعي للطوارئ الاستثنائية التدابير التي لا تتقيد فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام المادة (٤) من الميثاق.

الحق في الحياة:

٢٥. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني دقيق يحدد بشكل واضح الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام "القتل" تعزيرًا، وفقا لمعيار الجنايات بالغة الخطورة الذي حددته المادة (٦) من الميثاق.

٢٦. لاحظت اللجنة عدم وضوح آلية تكفل حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (٦) من الميثاق.

٢٧. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف يحدد قواعد وحالات استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية بحيث تضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وحق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني يحدد قواعد وحالات استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وتدريبهم عليها.**

الحماية من التعذيب

٢٨. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن تعريفًا لجريمة التعذيب، ولا يضمن وفق قواعد قانونية خاصة حق التعويض ورد الاعتبار لضحايا التعذيب، امتثالاً لأحكام المادة (٨) من الميثاق.

٢٩. لاحظت اللجنة عدم فاعلية التدابير المؤسساتية الحالية في مراقبة بعض أماكن الاحتجاز.

٣٠. لاحظت اللجنة أن التقرير والحوار التفاعلي مع وفد الدولة لم يقدما معلومات عن حالات تم فيها محاكمة موظفي إنفاذ القانون على جرائم التعذيب.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث تشريعاتها لوضع تعريف محدد لجريمة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وعدم سقوطها بالتقادم وتجريم هذه الممارسات أو المساهمة فيها، وتضمين النظام القانوني قواعد خاصة بإنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المؤسساتية لمراقبة كافة أماكن الاحتجاز.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص:

٣١. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة في الدولة الطرف للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال المستغلين والمستخدمين لغرض التسول.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الجهود للحد من ظاهرة استقدام واستخدام الأطفال لغرض التسول، والنظر في التعاون مع البلدان الأصلية في هذا الشأن.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأشخاص.**

القضاء وحق اللجوء إليه:

٣٢. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء لا تضمن له الإستقلال الكافي.

٣٣. لاحظت اللجنة أن هيئة التحقيق والإدعاء العام لا تتبع السلطة القضائية، وأن الهيئة تتبع من الناحية العملية وزارة الداخلية.

٣٤. لاحظت اللجنة أن قرارات المحاكم تستند لأحكام الشريعة الإسلامية في القضايا الجزائية، وأن هذه القرارات تتعدد بتعدد الاجتهاد القضائي، في ظل عدم وجود مدونة قانونية بالعقوبات الجزائية، وهو الأمر الذي يترك مجالا واسعا للإدعاء العام والقضاة في تعريف وتجريم الأفعال ووضع عقوبات لها.

٣٥. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يكفل لغير القادرين ماليًا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم في القضايا المدنية والشرعية والتجارية والجنائية في الجرائم غير الكبيرة، إعمالا لمضمون المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.

٣٦. لاحظت اللجنة أن بعض ممارسات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفتقر في بعض الجوانب لمعايير القاعدة القانونية المجردة والدقيقة، وأن عمل أعضاءها قد ينطوي في بعض الحالات على انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من ممارسة تعاليم ديانتهم وفقا للمادة (٢٥) من الميثاق.

٣٧. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) الإجراءات الجزائية في الدولة الطرف لا يضع حدًا أقصى لقرارات الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي تصدرها المحاكم المختصة.

٣٨. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) جرائم الإرهاب وتمويله، يمنح سلطات واسعة بالقبض والتفتيش والاحتجاز.

أ- **توصي اللجنة بالنظر في مراجعة قوانين السلطة القضائية لضمان الإستقلال الأمثل للمجلس الأعلى للقضاء، وأن يكون رئيسه من بين القضاة، وأن تكون سلطات التحقيق والإتهام تابعة للسلطة القضائية.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تنفيذ خططها الرامية لوضع "مدونة الأحكام القضائية"، على أن تتضمن المدونة تقنينا للقواعد والعقوبات الجزائية في جرائم الحدود أو القصاص أو العقوبات التعزيرية أو أية قواعد قانونية وردت في الأنظمة، التزاما بأحكام الميثاق في المادة (١٥) والتي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق.**

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون (نظام) الإجراءات الجزائية، لضمان أن تكون قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي للمتهمين والمشتبه بهم، وقرارات تمديد مدد الحبس بموجب قرارات قضائية قابلة للطعن والمراجعة القضائية.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الإعانة العدلية بشكل كاف لغير القادرين ماليًا، للدفاع عن حقوقهم تطبيقا لأحكام المادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التنظيم القانوني الوطني بحيث يلتزم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط القانونية في نظام الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بالاستيقاف أو القبض، ومراعاة عدم توقيف أي شخص أو حرمانه من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا طبقا للمادة (١٤) الفقرتين (١) و(٢) من الميثاق.

ح- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يقدم أي موقوف أو معتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج بضمانات تكفل حضوره المحاكمة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

خ- توصي اللجنة بمراجعة قانون (نظام) جرائم الإرهاب وتمويله، بحيث يتواءم مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الحقوق المدنية والسياسية:

٣٩. لاحظت اللجنة من خلال النتائج الرسمية لانتخابات المجالس البلدية التي أجريت خلال العام ٢٠١٥ ضعف إقبال الناخبين على المشاركة فيها.

٤٠. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لا يتوافر فيها أطرًا قانونية كافية يُمكن للمواطنين من خلالها أن يتمتعوا بحرية الممارسة السياسية لضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.

٤١. لاحظت اللجنة أن القوانين (الأنظمة) واللوائح في الدولة الطرف قد خلت من النص على حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية إعمالاً لأحكام المادة (٢٤) الفقرة (٦) من الميثاق.

٤٢. تقدر اللجنة النص في المادة (٤٢) من النظام الأساسي للحكم في الدولة الطرف على حق اللجوء السياسي، إلا أن اللجنة لاحظت أن قوانين (أنظمة) ولوائح الدولة لا تكفل بشكل صريح النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين إعمالاً لأحكام المادة (٢٨) من الميثاق.

٤٣. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) الجنسية العربية السعودية لا يسمح لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي من اكتساب جنسية الأم، على قدم المساواة مع السعودي المتزوج من أجنبية.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التجربة التي انتهجتها في انتخابات المجالس البلدية الأخيرة، واتخاذ المزيد من التدابير لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للمواطنين عبر وسائل متنوعة، وإنشاء آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات بجميع مراحلها.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستحدث أُطرًا قانونية وتطور القائم منها لتنظم بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن النص في قوانينها (نظمها) أو لوائحها على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون (نظام) الجنسية العربية السعودية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية السعودية بذات الشروط المطبقة على الرجل السعودي، وفقًا لأحكام المادتين (٣) و(٢٩) الفقرة (٢) من الميثاق.

حرية الرأي والتعبير:

٤٤. لاحظت اللجنة أن بعض نصوص قانون (نظام) مكافحة جرائم المعلوماتية في الدولة الطرف تحتوي على تجريم لأفعال يصعب تحديد أركان الجريمة فيها، ووضع عقوبات مشددة على جرائم يمكن أن تدخل في إطار التعبير السلمي عن الآراء إعمالاً لنص المادة (٣٢) من الميثاق.

٤٥. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) المطبوعات والنشر في الدولة الطرف يلزم المطبوعة بالنقد الموضوعي والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، بينما لا يتوافر للأفراد إطار قانوني (نظامي) ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (٦) فقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بأن تضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة ولا تتسم بالعمومية، بما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الحبس في قضايا الرأي.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون (نظام) يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (٣٢) فقرة (١) من الميثاق.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

٤٦. لاحظت اللجنة نقص دور الرعاية والإيواء المخصصة لضحايا العنف والإيذاء في الدولة الطرف.

٤٧. لاحظت اللجنة غياب إطار قانوني (نظامي) في الدولة الطرف ينظم مسائل الأحوال الشخصية، وعدم تحديد حد أدني لسن الزواج.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لضحايا العنف والإيذاء الأسري، وبخاصة حملات التوعية المجتمعية وزيادة دور الرعاية والإيواء.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع قانون خاص للأحوال الشخصية، يساهم في تعزيز حقوق النساء، وبما يضمن رضائهن الكامل دون اكراه عند إنعقاد الزواج وخلال قيامه ولدي انحلاله، ويضع حد أدني لسن الزواج للإناث والذكور.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات:

٤٨. لاحظت اللجنة أن لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم تحتاج إلى وضع آليات إجرائية واضحة تضمن تفعيلها، وأن جهود التوعية بأحكام تلك اللائحة لم تكن كافية.

٤٩. لم تتمكن اللجنة من خلال التقرير والحوار مع الدولة الطرف أن تتحقق من مدى فعالية أعمال التفتيش والتحري التي تقوم بها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لضمان إمتثال مؤسسات الأعمال لمعايير ونظم ولوائح العمل.

٥٠. لاحظت اللجنة أن نصوص قانون (نظام) الخدمة المدنية بحاجة إلى تحديث لضمان وجود تعريف منضبط لمؤسسات الخدمة المدنية وآليات محددة للتعيين والتأديب والانتصاف وضمان تكافؤ الفرص.

٥١. تثمن اللجنة البرامج العديدة التي أطلقتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالدولة الطرف لزيادة توظيف المواطنين وحماية الحق في العمل وتعزيزه، إلا أن اللجنة لاحظت ارتفاع نسبة البطالة بين المواطنين وتدني مشاركة النساء في سوق العمل.

٥٢. ترحب اللجنة بالقرار الصادر من مجلس الوزراء في الدولة الطرف، والذي ألغى رسميًا استخدام لفظ الكفيل، إلا أن اللجنة لاحظت استمرار بعض الممارسات التي ارتبطت بهذا النظام.

٥٣. لاحظت اللجنة نوع من الاختلاف في الحد الأدنى للأجور بالدولة الطرف، فحددت النظم واللوائح الحد الأدنى لأجور العمال السعوديين، ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى أي إطار نظامي يوضح الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعمال الأجانب.

٥٤. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف يفرض قيودًا على حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية، إعمالا لمضمون المادة (٣٥) فقرة (١) من الميثاق.

٥٥. لاحظت اللجنة أن القوانين (النظم) واللوائح في الدولة الطرف لا تنظم الحق في الإضراب إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) فقرة (٣) من الميثاق.

٥٦. لاحظت اللجنة ضعف دور منظمات المجتمع المدني بشكل عام في الدولة الطرف وعلى وجه الخصوص مساهمتها في إعداد ومناقشة تقرير الدولة الطرف محل النظر.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل مسمي لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، واستخدام مصطلح "العمال المنزليين" أو أي مصطلح أخر مناسب ولا يشكل حط أو مساس بكرامة الأشخاص الذين يقومون بمزاولة تلك الأعمال.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آليات اجرائية عملية تضمن تفعيل لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، بما يضمن الحماية اللازمة لهم، ومضاعفة جهودها في التوعية بأحكامها.

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في أعمال التفتيش والتحري لضمان امتثال مؤسسات الأعمال لمعايير وقوانين (أنظمة) ولوائح العمل.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون (نظام) الخدمة المدنية وتحديثه بما يضمن تكافؤ الفرص.

ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية لخفض نسبة البطالة، واتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين النساء من فرص العمل، وبخاصة تبني برامج تثقيفية وتعليمية لتغيير الصورة النمطية للنساء في المجتمع.

ح- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كافة الممارسات التي ارتبطت بتطبيق نظام الكفيل والمشكلات المرتبطة بالعمالة الوافدة.

خ- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تطبيق الحد الأدنى للأجور، وتطبيق قاعدة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بين النساء والرجال.

د- تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار قانون (نظام) يضمن حرية ممارسة العمل النقابي لكل شخص دفاعاً عن مصالحه، وينظم آلية الحق في الإضراب، إعمالاً للمادة (٣٥) من الميثاق.

ذ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، وبخاصة تشجيعها على الانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولا سيما للفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

الحق في التعليم:

٥٧. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الحق في التعليم وبالتقدم الذي احرزته في تقليل نسب الأمية وزيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم، إلا أن اللجنة لاحظت وجود تفاوت بين بعض المناطق في البيئة التعليمية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير وتوفير الموارد المالية اللازمة لزيادة عدد المدارس وتحسين وتطوير القائم بالفعل، وبخاصة في المناطق التي تعاني من تكدس الطلاب وسوء حالة الأبنية التعليمية.

النشر والمتابعة:

٥٨. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير الأول والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

٥٩. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

٦٠. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

٦١. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عن إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

******

ملحق رقم (١) الدورة العاشرة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)

- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (نائب الرئيس)
- المستشار/ محمد فزيع (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- الأستاذة/ أمنة المهيري (عضو اللجنة)
- المستشار/ محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة)
- الأستاذ / جابر المري (عضو اللجنة)

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- الأستاذ/ عزالدين الأصبحي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (٢) الدورة العاشرة

وفد المملكة العربية السعودية:

الدكتور/ بندر بن محمد العيبان	(رئيس هيئة حقوق الإنسان) ورئيس وفد المملكة العربية السعودية.
الدكتور/ زياد بن يوسف اليوسف	مدير إدارة حقوق الإنسان- وزارة الداخلية
المستشار/عبدالله أبو حمراء	مستشار قانوني- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الأستاذ/ هشام بن عبدالله المديميغ	مساعد مدير عام الحماية الاجتماعية – وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الأستاذ/ سهو العنزي	الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية- وزارة الخارجية
الدكتور/ علي بن عبده الألمعي	مدير عام التخطيط والسياسات – وزارة التعليم
المستشار/ نقاء بن خالد العتيبي	مستشار قانوني- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
الأستاذ/زهير بن محمد الزومان	عضو هيئة التحقيق العام والإدعاء العام- هيئة التحقيق والإدعاء العام
الأستاذ/ فهد بن محمد العصيمي	عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام- هيئة التحقيق والإدعاء العام
الدكتور/ زيد بن علي الدكان	مدير إدارة حقوق الإنسان- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
الشيخ/عبدالرحمن بن صالح المقحم	قاضي استئناف، المشرف على إدارة المستشارين في المجلس الأعلى للقضاء- وزارة العدل

ملحق رقم (٤) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الحادية عشر الصادرة على التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الدوري الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمهيد:-

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الحادية عشر التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة ٢٤ – ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ بمقر جامعة الدول العربية، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتقديم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتقريرها الدوري الأول في موعده بعد تقديم التقرير الأول منذ ثلاث سنوات.

٣. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، برئاسة سعادة السفير نذير العرباوي سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

٤. تثمن اللجنة التعديلات الدستورية الصادرة في ٧ مارس/آذار ٢٠١٦، والتي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحقوق والحريات الأساسية، واستقلال القضاء، ونزاهة الانتخابات، وترقية الأمازيغية إلى لغة رسمية.

٥. ترحب اللجنة بالنص على ضمانات استقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديلات الدستورية الأخيرة.

٦. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما استقبال المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في العام ٢٠١٥، واستقبال المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة في العام ٢٠١٦.

٧. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وخاصة تعديل القانون العضوي حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليضمن تمثيلاً لها بنسبة لا تقل عن ٣٠% في المجالس المنتخبة، وما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية من فوز النساء بما يعادل ٣١.٦٠% من المقاعد، مما وضع المرأة الجزائرية في المرتبة الأولى على المستوي العربي من حيث التمثيل في البرلمان والثالثة افريقيا والتاسعة والعشرين عالميًا.

٨. تثمن اللجنة الإطار القانوني الذي استحدثته الدولة الطرف خلال السنوات الثلاث الماضية لتعزيز حقوق كبار السن، وبخاصة المرسوم التنفيذي رقم ١٣-١٣٩ الصادر في أبريل/نيسان ٢٠١٣ الذي يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، والمرسوم التنفيذي رقم ١٦-٦٢ الصادر في فبراير/شباط ٢٠١٦ الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

٩. ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتجريم التحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة وأماكن العمل بموجب القانون رقم ١٥-١٩ المُعدل لقانون العقوبات.

١٠. ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦-٢٤٩.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات السابقة:

١١. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي صدرت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، إلا أنها تلاحظ أن بعض التوصيات الواردة فيه لم تنفذ بالكامل.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمعالجة تلك التوصيات التي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بمناهضة التعذيب.

الملاحظات والتوصيات

١٢. لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الأول والمناقشة مع وفد الدولة الطرف انصرف إلى استعراض بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق بشكل إجمالي وركز على الإطار الدستوري والتشريعي، دون بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.

١٣. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وفق مستويات الإحترام والحماية والوفاء.

١٤. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم تحليلا للعوائق والصعوبات التى تمنع التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.

١٥. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يتضمن الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات قضائية صادرة بالاستناد لأحكام الميثاق.

١٦. لاحظت اللجنة عدم وجود خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

أ- توصي اللجنة بإنفاذ الحقوق والحريات الواردة في الدستور المعدل في شكل تشريعات وإنشاء مؤسسات ووضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوسيع المشاورات الوطنية حول هذه التشريعات والإصلاحات.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تستجيب لتحديات إعمال حقوق الإنسان وفق أفضل الممارسات.

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام وطني شامل لجمع بيانات مفصلة، من أجل تيسير تحليل التقدم المحرز في إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق للمساعدة على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الميثاق.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا في اتخاذ النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٦-١٣ المؤرخ في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦ المتضمن تحديد تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بتعيين أعضائه وكيفيات تنظيمه وسيره.

ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في التثقيف والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المساواة وعدم التمييز

١٧. تثمن اللجنة الإطار الدستوري والقانوني في الدولة الطرف لضمان المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات التى يضمنها الميثاق. وترحب بالتعديل الدستوري الذي يتضمن التزام الدولة

بترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمل الآليات الوطنية ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز.**

ب- **كما توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتأمين تطبيق الأحكام الدستورية فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في تولى المناصب القيادية في الوظائف العامة.**

حالات الطوارئ الإستثنائية

١٨. لاحظت اللجنة استمرار مساهمة الجيش الوطني الشعبي بمهام حفظ النظام العام خارج الحالات الإستثنائية، بموجب التعديلات على القانون رقم ٩١-٢٣، بالرغم من رفع العمل بحالة الطوارئ في ٢٣ فبراير/شباط العام ٢٠١١.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تكون كافة الصلاحيات والولاية القانونية الممنوحة للجيش في حفظ النظام العام خارج حالات الطوارئ، وفق قانون الإجراءات الجزائية، وضمان امتثالها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الحق في الحياة

١٩. لاحظت اللجنة عدم وجود تنظيم قانوني ينظم حق كل شخص تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (٦) من الميثاق.

٢٠. لاحظت اللجنة غموض السند القانوني لتجميد العمل بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف، كما أن التقرير والحوار التفاعلي، لم يوضحا المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

٢١. لاحظت اللجنة أن التقرير والمناقشة مع الدولة الطرف لم يقدما معلومات عن عدد الأحكام الصادرة بالإعدام، والتى تم العفو عنها أو التى تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخف، خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٢٠١٢ – ٢٠١٥).

٢٢. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني يحدد قواعد وحالات وضوابط استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.

٢٣. لاحظت اللجنة أن إبقاء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام رهن الحبس الانفرادي لمدة (٥) سنوات ، يشكل ضربًا من ضروب المعاملة القاسية المنصوص عليها في المادة (٨) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم حق كل شخص تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (٦) من الميثاق، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات احصائية حديثة عن عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وعدد من استفادوا من العفو أو استبدال العقوبة.**

ب- **توصي اللجنة بتكريس تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب تشريع محدد، وتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والتي تم تجميدها، وكذلك الغاء الحبس الانفرادي للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني أو نظامي يحدد قواعد وحالات وضوابط استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.**

الحماية من التعذيب

٢٤. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ توصيتها السابقة الخاصة بتضمين النظام القانوني في الدولة الطرف نصًا صريحًا لا يسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

٢٥. لاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض ورد الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب، إعمالاً للمادة (٨) من الميثاق.

٢٦. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير خاضعة للرقابة القضائية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني نص لا يجيز سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.**

ب- **توصي اللجنة الدولة لطرف بتضمين النظام القانوني قواعد قانونية خاصة بالتعويض ورد الإعتبار لضحايا جريمة التعذيب.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير القضائية والمؤسساتية المستقلة لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز.**

حظر الرق والاتجار بالأفراد

٢٧. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٨. لاحظت اللجنة عدم كفاية الجهود الوطنية لتدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، والمنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦-٢٤٩، وبسرعة قيامها بمهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا، وتقديم المساعدة القانونية لهم.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف البرامج الوطنية لتدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القانون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة على جرائم الإتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة.

حق اللجوء للقضاء والمساواة أمام القانون

٢٩. ترحب اللجنة بالتعديلات الدستورية التى تضمنت؛ تعزيز استقلال القضاء وحق اللجوء إليه، ومنها تعزيز استقلال المجلس الدستوري، وتوسيع صلاحياته الرقابية على دستورية القوانين، والتأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز حقوق الأشخاص المتهمين على ذمة التحقيق، والحق في المساعدة القضائية، وحق استئناف الأحكام الجزائية، وتعزيز حقوق الدفاع.

٣٠. لاحظت اللجنة أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يغلب عليه العناصر غير القضائية ويترأسه رئيس الجمهورية ووزير العدل بالإنابة، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع أحكام المادة (١٢) من الميثاق الخاصة بضمان استقلال القضاء.

٣١. لاحظت اللجنة أن المادة (٨٧) مكرر من قانون العقوبات الخاصة بتعريف مفهوم الإرهاب أو التخريب تتضمن تعريفا واسعا يجرم أفعالا يمكن أن تندرج ضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

٣٢. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن عدد المستفيدين من غير القادرين من المساعدة القانونية (الإعانة العدلية) للدفاع عن حقوقهم.

٣٣. ترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وبإستحداث نظام الرقابة الإلكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت، إلا أن اللجنة لاحظت أنه لم يطبق.

٣٤. لاحظت اللجنة أن تدبير الإقامة المحمية، المنصوص عليه في المادة (١٢٥ مكرر ١) من قانون الإجراءات الجزائية، لا يخضع للرقابة المنصوص عليها في قانون قم ٠٥-٠٤ الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

٣٥. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن العدد الفعلي لنزلاء السجون كنسبة من الطاقة الاستيعابية للسجون.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته من العناصر القضائية.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة نظام الإجراءات الجزائية للحد من الإسراف في استخدام أوامر وقرارات الحبس المؤقت وتأكيد طابعه الإستثنائي، ووضع حد أقصى للحبس المؤقت، تنفيذا لأحكام التعديلات الدستورية الأخيرة وأحكام الميثاق.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (٨٧) مكرر من قانون العقوبات، ووضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الإرهاب، وبما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.**

ث- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق نظام الرقابة الالكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت.**

ج- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإخضاع أماكن الرقابة المحمية للرقابة القضائية.**

الحريات السياسية

٣٦. لاحظت اللجنة أن القانون رقم ١٢-٠٦ المتعلق بالجمعيات يضع قيودا على حرية تأسيس الجمعيات في المادة (٢) منه، حيث استخدم عبارات غير محددة تمنح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في رفض تأسيس الجمعيات.

٣٧. لاحظت اللجنة عدم كفاية الجهود المبذولة في الدولة الطرف لتعزيز مشاركة واسهام منظمات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، ولا سيما المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٨. ترحب اللجنة بتضمين الحق في التظاهر السلمي في الدستور الجزائري بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، وباستخدام تقنية التسيير الديمقراطي للحشود، إلا أن اللجنة لاحظت أن القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية يضع قيودا على حرية التظاهر، ويشترط ترخيص مسبقًا، ولا يضع قواعد لفض رجال الأمن للتظاهرات السلمية.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الجمعيات الأهلية من حرية التأسيس وممارسة أنشطتها.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها التي أبدتها خلال الحوار التفاعلي بمراجعة القانون الحالي المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية في ضوء التعديلات الدستورية، على أن يراعي القانون الجديد إعمال الضمانات الكفيلة بتحقيق التكريس الفعلي لحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، وأن يحدد قواعد متدرجة لاستخدام القوة في حالة فض التظاهرات.

الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير

٣٩. لاحظت اللجنة عدم وضوح قواعد وشروط توزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام بموجب القانون العضوي للإعلام الصادر في العام ٢٠١٢.

٤٠. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني منظم لحرية تداول المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية والحصول عليها في الدولة الطرف.

أ. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قواعد محددة وشروط عادلة لتوزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها لوسائل الإعلام، وبما يضمن لتلك الوسائل أن تؤدي مهمتها الإعلامية باستقلالية.

ب. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قانون حديث يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، ينظم حق الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (٣٢) فقرة (١) من الميثاق.

حماية الأسرة

٤١. ترحب اللجنة بالنص في المادة (٧٢) من الدستور على حماية الأسرة والمجتمع والدولة لحقوق الطفل، وتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وتجريم العنف ضد الأطفال، وبإصدار الدولة الطرف للقانون رقم ١٥-٠١ المتعلق بحماية الطفل، وباستحداثه للهيئة الوطنية لحماية وترقية

الطفولة، وبما يعزز من تنفيذ أحكام المادة (٣٣) من الميثاق، إلا أن اللجنة لاحظت عدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ أحكام القانون.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة الإسراع بوضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، والمنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون المتعلق بحماية الطفل.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الموارد والاعتمادات المالية اللازمة لتمكين المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة من أداء مهامها التي حددها القانون.**

ت. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف برامج التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتعلق بحماية الطفل، للتوعية بأحكامه.**

الحق في العمل

٤٢. تثمن اللجنة التدابير والسياسيات التي انتهجتها الدولة الطرف بهدف ترقية التشغيل ومكافحة البطالة، وبخاصة بين الشباب، إلا أن اللجنة لاحظت أن ارتفاع معدلات البطالة لا يزال يشكل تحدياً جوهرياً في الجزائر.

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتمكين كل مواطن من حقه الطبيعي في العمل إعمالاً لأحكام المادة (٣٤) من الميثاق، وبما يساهم في تقليل نسبة البطالة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٣. لاحظت اللجنة عدم توافر معلومات عن وجود خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.

٤٤. لاحظت اللجنة عدم وجود معلومات وبيانات حديثة ومصنفة عن ذوي الاعاقة بين السكان في الدولة الطرف.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مسوح ديمغرافية محدثة عن ذوي الإعاقات بين السكان.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني خطة عمل وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.**

الحق في التعليم

٤٥. ترحب اللجنة بتخصيص نسبة مرتفعة من موازنتها العمومية لقطاع التعليم خلال الثلاث سنوات الماضية، الا أن اللجنة لاحظت عدم وجود إطار قانوني يكفل تخصيص حد أدنى من الموازنة العمومية لقطاع التعليم.

٤٦. ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في نسب الالتحاق بالتعليم في الدولة الطرف، وبالإجراءات المتخذة لتعميم مجانية التعليم على جميع المستويات، إلا أن اللجنة لاحظت ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، واكتظاظ المدارس، في بعض المناطق بالدولة الطرف.

أ. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سن تشريع يضمن تخصيص حد أدنى في الموازنة العمومية لقطاع التعليم.

ب. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى الحد من أسباب التسرب المدرسي، وضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم.

النشر والمتابعة:

٤٧. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير الدوري الأول والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

٤٨. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

٤٩. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

٥٠. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عن إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****

ملحق رقم (١) الدورة الحادية عشر

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)

- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (نائب الرئيس)
- المستشار/ محمد فزيع (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- الأستاذة/ أمنة المهيري (عضو اللجنة)
- الأستاذ / جابر المري (عضو اللجنة)

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- الأستاذ/ عزالدين الأصبحي (عضو اللجنة)
- المستشار/ محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (٢) الدورة الحادية عشر

وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السفير/ نذير العرباوي	سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
السيد/ سوالم لزهر	مدير بوزراة الشؤون الخارجية
السيد/ سعدي أحمد	وزير مفوض مكلف بالدراسات والتلخيص
السيد/ جعلال سليم	مدير التنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
السيد/ ميلود حكيم	مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة
السيد/ رابح مخازني	مدير بوزارة العمال والتشغيل والضمان الإجتماعي
السيدة/ معماش هدى	متصرف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
السيد/ تودارت صلاح الدين	عميد أول شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني
السيد/ دحمان وحيد	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة
السيدة/ شميني سامية	كاتب الشؤون الخارجية بالمندوبية الدائمة